TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/WG.8/6
15 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
الفريق العامل المخصص للفرص التجارية في سياق التجارة الدولية الجديد
الدورة الثانية
جنيف، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تحسين فهم الآثار المترتبة على القواعد الجديدة المنبثقة من اتفاقات جولة أوروغواي ومتابعتها، وتحديد مجالات وكيفية مساعدة البلدان المعنية النامية منها والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على القيام بما يلي: (أ) الاستفادة من الأحكام الخاصة للوثيقة الختامية التي تنص على معاملة متمايزة وأكثر مؤاتاة؛ (ب) تنفيذ الالتزامات المتعهد بها والاستفادة منها

تقرير من أمانة الأونكتاد

المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١ - ٤
موجز واستنتاجات	٥ - ١٤
أولا - التدابير الوقائية	١٥ - ٣٢
ثانيا - ممارسات مكافحة الإغراق	٣٣ - ٥٥
ثالثا - الإجراءات التعويضية	٥٦ - ٧١
رابعا - البلدان النامية واتفاقات الحماية الطارئة	٧٢ - ٨٣
خامسا- مشاكل البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية	٨٤ - ٨٥
الجداول	
الحواشي	

مقدمـــة

١- طلب إلى الفريق العامل المخصص للفرص التجارية في سياق التجارة الدولية الجديد "تحسين فهم الآثار المترتبة على القواعد الجديدة المنبثقة من اتفاقات جولة أوروغواي ومتابعتها، وتحديد مجالات وكيفية مساعدة البلدان المعنية النامية منها والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على القيام بما يلي: (أ) الاستفادة من الأحكام الخاصة للوثيقة الختامية التي تنص على معاملة متمايزة وأكثر مؤاتاة؛ (ب) تنفيذ الالتزامات المتعهد بها والاستفادة منها". ويقوم الفريق العامل المخصص في سبيل ذلك "بمراعاة تحليل وتقييم المجلس المتعمقين لنتائج جولة أوروغواي بوجه خاص". واتفقت الحكومات في الاستنتاجات المتفق عليها المنبثقة من الدورة الحادية والأربعين لمجلـــس التجـــارة والتنمية، التي نظرت في التقييم الوارد في الوثيقتين TDR/14 Part III وTDR/14 Supplement، على ضرورة إجراء مزيد من تحليل السياسات بهدف تقديم اقتراحات ملموسة، وعلى أن هذا العمل سيؤدي إلى تفهم أفضل للمشاكل وتحديد الفرص على الصعيد الوطني[١].

٢- وفحص الفريق العامل المخصص في دورته الأولى الفرص التجارية المنبثقة من جولة أوروغواي في قطاعات مختارة، مع إيلاء عناية خاصة للزراعة والمنسوجات والملابس[٢]. ويركز هذا التقرير على ثلاثة اتفاقات تجارية متعددة الأطراف، هي اتفاق التدابير الوقائية، والاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق، والاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية. وجاء اختيار إيلاء هذه الاتفاقات اهتماما خاصا تسليما بأنه نتيجة لتخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من التدابير الثابتة عند الحدود فقد تزايدت تطبيقات إجراءات الوقاية الطارئة، ورسوم مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، التي كثيرا ما تسمى تدابير تجارية "في حالات الطوارئ" (أو اتفاقات "المعالجة التجارية" كما تسميها الجهات ذات الآفاق الحمائية الأشد)، وأصبحت أهم شكل من أشكال القيود التجارية التي تواجهها البلدان النامية. ولهذا السبب، كان تشديد القواعد المتعددة الأطراف التي تحكم اللجوء إلى هذه الإجراءات، لمنع إساءة استخدامها كوسيلة "مضايقة تجارية"، أحد الأهداف الرئيسية للبلدان النامية في جولة أوروغواي، وأقرت مصالحها في هذا الصدد في وقت يرجع عهده إلى مؤتمر الأونكتاد السادس[٣].

٣- ويستند هذا التقرير إلى تحليل الاتفاقات المعنية وإلى أحكام المعاملة المتمايزة والأكثر رعاية الواردة في الوثيقة TDR/14/Supplement. وقد أجري هذا التقييم قبل وضع التشريعات التنفيذية للبلدان المتاجرة الرئيسية. غير أن الفرص التجارية المنبثقة من هذه الاتفاقات يتم الدفاع عنها أساسا في إطار التشريع المحلي للبلد المستورد، ويلزم بالتالي أن يتوافر فهم دقيق لهذا التشريع ليتسنى للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تحدد الفرص الناجمة عن القواعد المتعددة الأطراف المحسنة وأن تستفيد منها. ولا ينتظر أن تدافع البلدان المصدرة عن حقوقها في إطار منظمة التجارة العالمية إلا في الحالات التي تلاحظ فيها هذه البلدان انحرافا واضحا عن القواعد.

٤- وينبغي ملاحظة أنه لا يمكن في هذه المرحلة أن يعتبر التحليل إلا تمهيديا وبيانيا[٤]، لأن: '١' تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي ما زال في مرحلة مبكرة؛ '٢' لم تكتمل بعد عملية مراجعة التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والتدابير الوقائية، في إطار لجان منظمة التجارة العالمية؛ '٣' لم يجر في عام ١٩٩٥ إلا عدد قليل نسبيا من التحقيقات التي يمكن استخدامها لتقييم أثر التشريعات الجديدة على تدفقات التجارة وعلى مصالح البلدان النامية[٥]؛ و'٤' لم تفحص سوى تشريعات كيانات تجارية ثلاثة.

موجز واستنتاجات

٥- إن القواعد الجديدة المعنية بالتدابير الوقائية ومكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية المنبثقة من اتفاقات جولة أوروغواي ستحسن بشكل عام فرص التجارة بتوفير قدر أكبر بكثير من تأمين الوصول إلى الأسواق ولا سيما للبلدان النامية. وأصبح نظام التجارة المتعدد الأطراف أكثر قابلية للتنبؤ به وأكثر شفافية في المجالات التي كان غياب توافق الآراء الدولي والقواعد والإجراءات العملية قد أثار فيها كثيرا من التوترات والمنازعات التجارية.

٦- ويتيح **اتفاق التدابير الوقائية** تعريفا واضحا للأضرار الجسيمة والمهلة الزمنية لتطبيق الإجراءات الوقائية، ويستلزم الاتفاق تطبيقا غير تمييزي، ويضع شروطا لمراجعة تحرير الإجراءات الوقائية تدريجيا وشروطا لإعادة فرضها. ويقيم الاتفاق آلية مراقبة جديدة في شكل لجنة التدابير الوقائية. وأهم ما في الأمر أن الاتفاق يحظر على البلدان أن تلتمس فرض قيود تمييزية على الأطراف الضعيفة خارج ضوابط الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ويستلزم الاتفاق القضاء على تدابير "المجال الرمادي".

٧- ويدخل **الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق** عددا من التغييرات المنهجية والإجرائية، ويبين الاتفاق بوضوح أنه بذلت محاولة لتحسين الصيغ الغامضة أو غير الدقيقة في مدونة جولة طوكيو. وتشمل المزايا التي يتوقع أن يتمتع بها المصدرون أساسا قواعد محسنة متصلة بما يلي: القيمة المقدرة وتحديد ربح القيمة المقدرة، والمبيعات دون التكلفة وتكاليف البدء، ومقارنة الأسعار، ومعادلة الأسعار، وتعهدات الأسعار الدائمة، وأحكام تجاوز الحد الأدنى، وأحكام المراجعة والانقضاء. وأوضحت التغييرات القواعد في عدة حالات أو زادت من دقتها بواسطة مقاييس رقمية مثل "قاعدة الخمس في المائة".

٨- ويعكس **الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية** توازنا متفاوضا عليه بدقة بين التشدد في ضوابط الدعم وإصلاح إجراءات الرسوم التعويضية والتسويات. والمزايا الهامة في الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية هي التالية: (١) بدء العمل بتعريف متفق عليه دوليا للدعم؛ (٢) وضع فئة دعم معفاة من تطبيق الرسوم التعويضية، بشرط الوفاء بشروط معينة؛ (٣) قاعدة "لتجاوز الحد الأدنى" متصلة بقيمة دعم ما، مما يعفي كثيرا من البرامج والممارسات المحلية من فرض رسوم تعويضية بينما لا يستبعد هذا الإعفاء الطعن في هذا الدعم والتحقيق فيه؛ (٤) إدراج أحكام أكثر مرونة تسلم بأهمية الدعم في عملية التحول إلى اقتصاد يستند إلى السوق، بمنح البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إعفاءات هامة من الحظر المفروض على دعم الصادرات.

٩- وستسفر هذه الاتفاقات عن تزايد التواؤم في التشريعات والإدارة فيما بين أعضاء منظمة التجارة العالمية. وهي في كثير من الحالات قد قننت اتباع القوانين أو الممارسات الإدارية في الولايات المتحدة أو كندا أو الاتحاد الأوروبي. وانعكست عناصر هامة عديدة من هذه الاتفاقات انعكاسا صادقا في تشريع التنفيذ في الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة في شكل شفافية أحسن وقواعد أوضح مثل تضييق مهلة التدابير الوقائية، وتوفير فرص تقديم التعليقات من جانب مجموعة أوسع من الأطراف المعنية، وقواعد تجاوز الحد الأدنى، والمراجعات، وشرط الانقضاء، وتطبيق "اختبار الضرر" في تحقيقات الرسوم التعويضية على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

١٠- غير أن فرص السوق الملموسة أقل وضوحا في بعض المجالات الهامة. فاتباع ممارسات بلد معين لم يكن دائما يستند إلى أكثر الممارسات تحررا. وقننت واستبقيت أحكام معينة تهم البلدان النامية مثل "التراكم المقترن" لضرر الواردات المدعومة أو المغرقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لبعض عناصر الاتفاقات ذاتها أو المجالات التي تسكت عنها الاتفاقات أن تثير مشاغل كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وتشمل هذه المشاغل ما يلي: "تعديل الحصص"، وفعالية الحظر المفروض على قيود التصدير الطوعية، ومعاملة ما يسمى "الاقتصادات غير السوقية"، وغير ذلك من المشاغل. كما توجد بعض الأعمال المعلقة منها بوجه خاص أنه لا توجد بعد أي حل لمسألة مكافحة التحايل على الإغراق، وهي مسألة أحيلت إلى لجنة ممارسات مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية.

١١- وبينما يوظف المصدرون عادة محامين محليين للدفاع عنهم عندما يواجهون خطر التدابير الوقائية، أو تدابير مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، يمكن لحكوماتهم أن تتيح الدعم لمساعدتهم على الدفاع عن حقوقهم، واتخاذ تدابير واقية على الصعيد الدبلوماسي ومساعدتهم على الامتثال للإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالتحقيقات وتوفير المعلومات. وبوجه خاص قد يصبح اللجوء إلى إجراءات مكافحة الإغراق هو "سبيل العلاج التجاري" المفضل للمصالح الحمائية. ويبدو بالتالي من الهام بوجه خاص أن ترصد البلدان النامية عن كثب عملية قيام مستخدمي تدابير مكافحة الإغراق الرئيسيين بتجسيد هذه الأحكام في ممارسات تجارية، وأن تعزز قدرتها على تطبيق هذه التدابير بما يتمشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

١٢- ولم تلجأ البلدان النامية إلى تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وتدابير الوقاية الطارئة إلا قليلا، إذ كانت لديها فيما سبق مجموعة من الأدوات التقليدية للتحكم في الواردات. غير أن حكومات هذه البلدان تخضع لضغوط كبيرة لاستخدام تدابير لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وتدابير للوقاية الطارئة تتمشى مع تدابير الغات/منظمة التجارة العالمية، وذلك بسبب خفض التعريفات الجمركية وتقييدها وعدم اللجوء إلى المادة الثامنة عشرة - باء. ولم تدخل كثير من البلدان النامية، أو تبدأ عملية إدخال، تشريعات في هذه المجالات إلا حديثا، وهي تواجه تحدي إدماج هذه الاتفاقات في إطار نظمها القانونية. وقد يستلزم هذا الأمر أن يطور المجتمع الدولي خبرة ومعونة تقنية جديدتين.

١٣- وينبغي أيضا معالجة مشاغل البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إذ إنها لن تستفيد بحكم الضرورة من القواعد المحسنة، وربما ستظل تواجه تدابير تجارية تقييدية تستند إلى معايير تمييزية (مصممة للتعامل مع "الاقتصادات غير السوقية"). وينبغي أن يكون مفهوما أن تطبق القواعد الجديدة على أساس واقعي بأقصى ما يمكن على البلدان التي توجد في طور الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بغية تشجيع اندماجها الكامل في النظام التجاري الدولي.

١٤- وقد تنشأ بعض المسائل البارزة عن صعوبات تكييف هذه الآليات السياسية التجارية التقليدية مع واقع العولمة. ويسلم اتفاق التدابير الوقائية بإمكانية تواطؤ الشركات الخاصة على تقييد التجارة على منوال قيود التصدير الطوعية واتفاقات ترتيبات التسويق المنظم، وقدمت اقتراحات للتصدي لهذه المشاكل بواسطة صك متعدد الأطراف معني بسياسة المنافسة. وبالمثل بينت الحاجة المدركة إلى تدابير لمعالجة "التحايل" على رسوم مكافحة الإغراق صعوبة تطبيق مفاهيم تفترض أن الإنتاج يجري داخل الحدود الوطنية على الأوضاع التي تنشأ في العالم الواقعي لعولمة الإنتاج، والتي أصبح فيها سلوك واستراتيجيات الشركات مختلفا تماما. ويمكن أن نجد هذه المنازعات بين المفاهيم والآليات التقليدية والواقع الراهن في كثير من

جوانب الاتفاقات المعنية. كما تجدر ملاحظة أن الدعم "الذي لا يستدعي اتخاذ إجراء" يشمل تدابير لدعم ما تتحمله الشركات من تكاليف البحث والتطوير، وتقديم الدعم إلى المناطق المتضررة داخل البلدان، وتقديم الدعم بما يعوض التكاليف البيئية التي كانت الشركات ستتحملها لولا ذلك.

أولا - التدابير الوقائية

ألف- نظرة عامة إلى اتفاق التدابير الوقائية[٦]

١٥- اعترف بأن الاتجاه إلى التحايل على المادة التاسعة عشرة من الغات بواسطة اللجوء إلى تدابير انتقائية تقيد التجارة، منها أساسا تدابير قيود التصدير الطوعية المتخذة خارج إطار الغات القانوني (أي ما يسمى تدابير "المجال الرمادي")، والتي يتزايد تطبيقها على تجارة البلدان النامية، يشكل خطرا رئيسيا على سلامة النظام التجاري المتعدد الأطراف. وقد فشل التفاوض بشأن اتفاق تدابير وقائية متعدد الأطراف في جولة طوكيو بسبب عدم الاتفاق على إمكانات الابتعاد عن التزام مبدأ الدولة الأكثر رعاية. وبالتالي اكتسب التوصل إلى توافق آراء دولي عن نظام تدابير وقائية متعدد الأطراف ذي فعالية وكفاءة لتطبيق المادة التاسعة عشرة في الغات أهمية عظمى في جولة أوروغواي.

١٦- وتبين أن الاتجاه إلى التحايل على المادة التاسعة عشرة نابع من عدم استعداد البلدان للامتثال بوجه خاص للشروط التي تقضي بما يلي: '١' أن تكون تلك التدابير متمشية مع مبدأ الدولة الأكثر رعاية، وهو مبدأ يستبعد التمييز فيما بين مصادر الواردات؛ '٢' أن يقدم التعويض إلى البلدان المتضررة، وإلا أمكن تطبيق تدابير انتقامية؛ '٣' أن يتم الوفاء بمعيار صعب هو "الضرر الجسيم". وبالإضافة إلى ذلك كانت قواعد تطبيق المادة التاسعة عشرة غامضة. وعلى سبيل المثال فقد أسفر انعدام وجود مهل زمنية محددة عن بقاء التدابير "الطارئة" لفترات طويلة.

١٧- وقام اتفاق التدابير الوقائية بتوضيح وتعزيز نظم تطبيق التدابير الوقائية، فقد أعاد تأكيد أن تلك التدابير يجب أن تطبق على "الناتج المستورد بصرف النظر عن منشئه"، أي بعبارات أخرى أن الاتفاق يحظر من حيث المبدأ، على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية (المادة ٢-٢)، التدابير التمييزية المتخذة ضد أطراف تجارية ضعيفة ويحسّن بالتالي من آفاقها التجارية.

١٨- كما ينشئ الاتفاق إجراءات تحقيق واضحة لتطبيق تلك التدابير، وهي إجراءات تشمل قدرا معقولا من إخطار الجمهور، وتنظيم جلسات استماع علنية، وإتاحة وسائل مناسبة أخرى للمستوردين والمصدرين وغيرهم من الأطراف المعنية لتقديم آرائهم وأدلتهم، وكذلك إتاحة وسائل مناسبة للإبلاغ والتشاور (المادتان ٣-١ و١٢). ينعكس هذا الأمر بوضوح في تشريع التنفيذ. ويكفل الاتحاد الأوروبي الآن صراحة حق الأطراف المعنية (بما فيها المصدرون) في التعليق على المعلومات التي تتيحها أطراف معنية أخرى وتكفل الولايات المتحدة للأطراف المعنية في جلسات الاستماع فرصة الرد على عروض الأطراف الأخرى (بما فيها المصدرون) والمستهلكين. كما أن لوائح كندا تتيح للأطراف المعنية (بما فيها المصدرون) في جلسات الاستماع العلنية فرص بيان آرائها أمام فريق تابع للمحكمة التجارية الدولية وتوجيه الأسئلة إلى الشهود[٧].

١٩- وحدد الاتفاق معايير "الضرر الجسيم" و"التهديد بضرر جسيم"، و"الصناعة المحلية" بمزيد من الدقة (المادة ٤). وأضيفت هذه التعريفات إلى لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة، التي لم تتناول من قبل هذه النقاط. كما تستلزم اللائحة أن تفحص العوامل الأخرى غير اتجاهات الواردات التي تلحق أو قد تلحق ضررا بمنتجي الاتحاد المعنيين. ويحدد القانون الكندي "الضرر الجسيم" و"التهديد بالضرر الجسيم" بما يتمشى مع اشتراطات اتفاق التدابير الوقائية. وأوضحت الولايات المتحدة معنى عبارة "الصناعة المحلية" وأضافت عبارتي "الضرر الجسيم"[٨] و"التهديد بالضرر الجسيم".

٢٠- ويضع اتفاق الضمانات قيودا زمنية على استخدام وتوسيع ومد نطاق التدابير الوقائية لمدة أقصاها ٨ سنوات (المادة ٧)؛ كما يضع الاتفاق شروطا لمراجعة تحرير التدابير الوقائية تدريجيا وشروطا لإعادة فرضها (المادة ٧). وتتضمن لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة أحكاما مطابقة لأحكام اتفاق التدابير الوقائية بصدد مدة التدابير ومد نطاقها وتخفيفها التدريجي ومراجعتها (وهي لائحة سكتت من قبل عن هذه الأمور). كما يسلم الاتفاق بسلطة لجنة التدابير الوقائية في منظمة التجارة العالمية ويشترط إجراء المشاورات داخل هذه اللجنة إذا تجاوز أمد تدبير وقائي ما ٣ سنوات. وكان قانون الولايات المتحدة السابق يسمح بتدابير وقائية تصل مدتها إلى ٨ سنوات. وقام قانون الولايات المتحدة الجديد بتوفيق هذه الأحكام مع اتفاق التدابير الوقائية. وعندما يوضع إجراء وقائي لأكثر من سنة، فلا بد من تخفيفه تدريجيا على مراحل منتظمة وليس كل ثلاث سنوات كما كان الشأن من قبل. كما أضيفت إلى قانون الولايات المتحدة الجديد شروط إعادة فرض تدابير الضمانات.

٢١- ولا يمارس شرط التعويض مدة الثلاث سنوات الأولى (المادة ٨-٣)؛ ويعد هذا الحكم مكافأة البلدان التي تتبع اتفاق الضمانات حرفيا.

٢٢- وأهم ما في الأمر هو أن اتفاق التدابير الوقائية يحظر قيام الحكومات باتخاذ أي تدابير جديدة من تدابير "المجال الرمادي". ويجب تصفية التدابير القائمة تدريجيا في غضون فترة لا تتجاوز ٤ سنوات. ويمكن على سبيل الاستثناء أن يحتفظ كل عضو مستورد بتدبير محدد واحد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (المادة ١١)[٩]. غير أن قانون الولايات المتحدة (القسم ٢٠٣ من قانون التجارة لعام ١٩٧٤ بصيغته المعدلة) لا يغير سوى جميع الإحالات إلى "اتفاقات التسويق المنظم" في الأحكام التي تجيز للرئيس، لأغراض اتخاذ إجراء وقائي، "التفاوض بشأن وضع اتفاقات مع البلدان الأجنبية تحد من صادرات هذه المواد من البلدان الأجنبية واستيرادها إلى الولايات المتحدة وإبرام هذه الاتفاقات وتنفيذها". ولما كانت هذه الاتفاقات ينطبق عليها من حيث الجوهر وصف ترتيبات التسويق المنظم (أو قيود التصدير الطوعية)، فإن هذا الأمر يمكن أن يثير مشاكل في التفسير.

٢٣- وتستلزم المادة ١١-٣ من اتفاق التدابير الوقائية ألا تشجع البلدان وألا تدعم "اعتماد أو استبقاء أي مؤسسات عامة أو خاصة لتدابير غير حكومية تعادل"... قيود التصدير الطوعية، غير أن المادة لا تلزمها اتخاذ إجراءات للقضاء على هذه التدابير مما يخشى معه أن تؤدي التصفية التدريجية لقيود التصدير الطوعية الحكومية إلى تزايد اللجوء إلى قيود تصدير طوعية تواطئية "فيما بين الصناعات" أو قيود تصدير طوعية خاصة.

٢٤- وينشى اتفاق التدابير الوقائية (لأول مرة) لجنة للتدابير الوقائية لرصد ومراجعة سير عمل الاتفاق (المادة ١٣).

باء- المعاملة المتمايزة والأكثر رعاية

٢٥- ينص الاتفاق فيما يتعلق بالبلدان النامية على المعاملة المتمايزة والأكثر رعاية التالية:

'١' لا تطبق تدابير الوقاية على أي منتج يكون منشؤه بلدا ناميا ما دامت حصته من واردات المنتج المعني في البلد المتقدم المستورد لا تتجاوز ٣ في المائة، شريطة ألا تبلغ نسبة الواردات من مجموع البلدان النامية التي تقل حصة كل منها من الواردات عن ٣ في المائة أكثر من ٩ في المائة من مجموع واردات المنتج المعني (المادة ٩-١). واعتبر "شرط العتبة" هذا تحسنا كبيرا بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان التي هي موردة صغيرة ووافدة جديدة إلى السوق لأنها ستعفى من تدابير الوقاية عندما تكون حصصها من السوق أدنى من هذه العتبات. ويمنحها الاتفاق بالتالي درجة من القدرة على التنبؤ وتعزيز تأمين وصولها إلى الأسواق العالمية. وتطبق لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة حكما مطابقا لاتفاق التدابير الوقائية فيما يتعلق بالظروف التي يجوز فيها إعفاء البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من تدابير الوقاية. أما بالنسبة للولايات المتحدة فقد وردت إشارة إلى هذه الشروط في موجز قسم بيان الإجراء الإداري، ولم يشر إليها في تشريعها التنفيذي؛

'٢' يجوز للبلدان النامية أن تفرض تدابير الوقاية لمدة سنتين أخريين (أي يمكن أن تكون مدة التدابير التي تتخذها البلدان النامية ١٠ سنوات بينما يمكن للبلدان المتقدمة أن تفرض هذه التدابير لمدة ٨ سنوات)[١٠]. ونادرا ما فرضت البلدان النامية فيما مضى تدابير وقاية. غير أنه قد يلزم في ظل الظروف الجديدة أن تستخدم البلدان النامية تدابير الوقاية لحماية صناعاتها المحلية من الواردات المضرة نتيجة للتخفيض الشديد في التعريفات الجمركية وتقييدها، وتحرير الاستيراد وعدم العمل بالمادة الثامنة عشرة - باء. وما من شك أن تمديد مدة تدابير الوقاية التي تتخذها البلدان النامية سيتيح لها فسحة من الوقت لإجراء التكيف اللازم مع المنافسة الأجنبية؛

'٣' يجوز للبلدان النامية أن تعيد فرض تدابير الوقاية على نفس المنتج بعد فترة تعادل نصف مدة الإجراء السابق، على ألا تقل هذه المدة عن سنتين (المادة ٩-٢٠). وهذا بدوره يتيح للبلدان النامية مزيدا من المرونة لإعادة فرض تدابير الوقاية في غضون فترة زمنية أقصر من الفترة المتاحة لغيرها من البلدان.

جيم- فرض الحصص

٢٦- يمكن بموجب المادة ٥-١ من اتفاق التدابير الوقائية أن يفرض قيد كمي على واردات منتج ما بقدر ما يلزم لمنع ضرر جسيم أو معالجته وتيسير التكيف، ويمكن أن يوزع القيد فيما بين بلدان مصدرة معينة،

على ألا يؤدي هذا الإجراء إلى خفض كمية الواردات دون متوسط مستوى الواردات في السنوات التمثيلية الثلاث الأخيرة التي تتوافر بصددها إحصاءات، إلا إذا قدم تبرير واضح يبين ضرورة الاعتماد على مستوى آخر لمنع الضرر الجسيم أو معالجته". وبينما لم يحدد قانون الولايات المتحدة السابق فترة من هذا القبيل، فإن قانون الولايات المتحدة الجديد ينص على أن "يبيح أي إجراء يتخذ في إطار هذا القسم، ويعلن قيدا كميا، استيراد سلعة بكمية أو بقيمة لا تقل عن معدل كمية أو قيمة الواردات من تلك السلعة إلى الولايات المتحدة في آخر السنوات التمثيلية الثلاث من واردات تلك السلعة والتي تتوافر بصددها بيانات، إلا إذا تراءى لرئيس الولايات المتحدة أن استيراد كمية أو قيمة مختلفة مبرر بوضوح لمنع الضرر الجسيم أو معالجته، (التشديد مضاف). ويعلن بيان الإجراء الإداري في الولايات المتحدة أن أيا من اتفاق التدابير الوقائية أو تعديل الولايات المتحدة لا يستلزم أن تكون الثلاث سنوات متتالية[١١].

دال- "تعديل الحصص"

٢٧- يبيح اتفاق الضمانات "تعديل الحصص"، بغض النظر عن إعادة تأكيده لمبدأ الدولة الأكثر رعاية: فيجوز للبلدان المستوردة أن تستهدف بصورة انتقائية واردات من بلدان معينة إذا كانت الواردات من هذه البلدان قد زادت بصورة غير متناسبة. وحسبما تقضي المادة ٥-٢(ب) من اتفاق التدابير الوقائية، فإن هذا الاستثناء لا يمكن أن يمنح إلا بشرط أن تكون قد أجريت مشاورات سابقة تحت رعاية لجنة التدابير الوقائية في منظمة التجارة العالمية وأن يكون قد قدم دليل واضح إلى اللجنة عما يلي: '١' أن الواردات من بلدان معينة ارتفعت بصورة لا تتناسب مع مجموع زيادة الواردات من المنتج المعني في الفترة التمثيلية، و'٢' أن للاستثناء ما يبرره، و'٣' أن شروط هذا الاستثناء منصفة بالنسبة إلى جميع موردي المنتج المعني. ونظرا إلى أن هذا الاستثناء يبيح للبلدان الابتعاد عن العمل بصورة صارمة بمبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من الغات (إدارة القيود الكمية بصورة غير تقييدية)، فإن من السهل التعسف في استخدام أحكام "تعديل الحصص". وبدون رصد دقيق لتشريعات التنفيذ والممارسة الإدارية والإشراف الفعال من جانب لجنة الضمانات، وهي لجنة يجب أن يبرر أمامها استخدام تلك التدابير، فإن "تعديل الحصص" قد يصبح القاعدة لا الاستثناء. غير أن لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة (المادة ١٦(٤)(ب)) لا تذكر مضمون المادة ٥-٢(ب) من اتفاق التدابير الوقائية إلا جزئيا (أي البند '١')، وهو ما قد يؤدي إلى تفسير مختلف فيما يتعلق بالشروط الأخرى المتعلقة بالتبرير والشروط المنصفة في اتفاق التدابير الوقائية.

٢٨- كما يبدو هذا الحكم موجها بطبيعته ضد الوافدين الجدد الذين يرجح أن تزيد وارداتهم زيادة غير متناسبة. ومن ثم فإن هناك خطر أن يتيح هذا الحكم آلية للتصدي لتزايد المنافسة من جانب الوافدين الجدد (وأساسا من البلدان النامية والبلدان التي تمر بفترة انتقالية)، بينما يحمي حصص الموردين التقليديين في السوق. ويمكن للحل الوسط المتمثل في إعادة تأكيد مبدأ الدولة الأكثر رعاية في إحدى مواد الاتفاق ثم تقييده في مادة أخرى أن يسمح باختلافات في التفسير. وسيكون عمل لجنة الضمانات الفعلي أمرا حاسما في هذا الصدد.

٢٩- ويمكن لحكم تعديل الحصص أن يؤدي إلى تجنب حاجة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى السعي إلى إدراج أحكام خاصة ("شروط التدابير الوقائية الانتقائية") في إطار بروتوكولات انضمام دول أعضاء جديدة إلى منظمة التجارة العالمية. وعلى سبيل المثال لعبت قضية التدابير الوقائية دورا بارزا في

المفاوضات المتصلة بعودة الصين إلى العمل بنظام الغات، وانتقلت بعد ذلك إلى المفاوضات المتعلقة بعضوية الصين في الغات/منظمة التجارة العالمية على الرغم من إدراج المادة ٥-٢(ب) في اتفاق التدابير الوقائية[١٢].

هاء- قواعد التدابير الوقائية البديلة

٣٠- لن تسري الفرص التي يمثلها اتفاق التدابير الوقائية على جميع القطاعات التي تهم البلدان النامية. وسيظل قطاع المنسوجات والملابس خاضعاً لنظام منفصل، بوجود آلية وقاية انتقائية ذاتية لفترة العشر سنوات الانتقالية لإدراج القطاع في الغات، وإن كان اتفاق التدابير الوقائية سيسري على المنتجات "التي تدمج" في الغات في مختلف المراحل. كما أن قدراً كبيراً من قطاع الزراعة سيخضع لنظام تدابير وقائية مختلف[١٣]. وهو نظام يكفل تدابير وقاية خاصة في شكل رسوم إضافية، تحسب على أساس أحجام زنادية أو أسعار زنادية. وسيظل هذا الضمان الخاص قائماً طوال مدة عملية الاصلاح.

واو- المشاكل التي تواجهها البلدان "ذات الاقتصاد غير السوقي"

٣١- ما زالت البلدان التجارية الرئيسية تعتبر بلداناً عديدة تمر بعملية التحول الى اقتصاد سوقي "بلداناً ذات اقتصاد غير سوقي"، على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته هذه البلدان في اصلاحاتها الاقتصادية. وما زالت هذه البلدان التجارية الرئيسية تحتفظ بتدابير تمييزية معينة ضد البلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة تحول، وهي تدابير وضعت عندما كانت الدولة هي التي تحدد الأسعار في هذه البلدان (على الرغم من أن بعضها أعضاء في منظمة التجارة العالمية).

٣٢- وظلت القوانين واللوائح التجارية في بعض البلدان التجارية الرئيسية تحتفظ بأحكام وقاية انتقائية ترمي الى منع الواردات التي تعتبر مقوضة للسوق من الواردات من "بلدان ذات اقتصاد غير سوقي". وبموجب هذه الأحكام، يمكن تطبيق تدابير وقاية للحيلولة دون "تقويض السوق"، وهو مفهوم يستند الى أسعار[١٤] الواردات مقارنة بأسعار المنتجين المحليين، مقابل الواردات من البلد المعني دون سواه، وليس مقابل جميع الموردين الآخرين على نحو ما يشترطه اتفاق التدابير الوقائية والمادة التاسعة عشرة من الغات لعام ١٩٩٤. ونظراً الى أن اتفاق التدابير الوقائية لا يتضمن أي إشارة الى البلدان ذات الاقتصاد غير السوقي، فإن استبقاء تلك الشروط الانتقائية ضد أعضاء منظمة التجارة العالمية قد يبدو غير مشروع.

ثانيا - ممارسات مكافحة الإغراق

ألف- نظرة عامة الى الاتفاق المعني بمكافحة الإغراق[١٥]

٣٣- كان من دواعي القلق قبل جولة أوروغواي أن ممارسات الإغراق تخضع لأقل الضوابط متعددة الأطراف صرامة[١٦]، ونتيجة لذلك تتزايد وتيرة تطبيق تدابير مكافحة الإغراق[١٧]. واستهدفت مفاوضات جولة أوروغواي المعنية بتدابير مكافحة الإغراق "تعميق" القواعد والضوابط المتعددة الأطراف، وكبح الحماس الإداري المفرط، وتضييق نطاق التفسيرات من جانب واحد، وتعزيز القدرة على التنبؤ ونفخ روح الثقة بعملية تسوية المنازعات. وتعززت هذه الأهداف ببدء بلدان نامية عديدة اعتماد تشريعات مناهضة للإغراق في إطار اصلاحات سياساتها التجارية[١٨].

٣٤- والاتفاق الجديد المعني بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والغات لعام ١٩٩٤، أو المسمى ببساطة الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق، يضع قواعد واجراءات أكثر وضوحاً وفعالية ليطبقها المستخدمون، ويحاول تضييق نطاق التعسف في استخدام تدابير مكافحة الإغراق، ويسعى الى تخفيف الجور والتعسف في كثير من جوانب اللوائح الوطنية وممارسات المستخدمين الرئيسيين لتدابير مكافحة الإغراق.

٣٥- ويحسن الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق الصيغ الغامضة أو غير الدقيقة الواردة في مدونة جولة طوكيو[١٩] ويدخل عدداً من التغييرات المنهجية والاجرائية، من أهمها التغييرات المتصلة بايضاح النهج المستخدمة لحساب هوامش الإغراق. وتشمل هذه الهوامش "قاعدة الخمس في المائة" (الحاشية ٢ في الفقرة ٢-٢ من المادة ٢)، والقيمة المقدرة وتحديد ربح القيمة المقدرة (المادة ٢-٢-٢)، والمبيعات دون التكلفة وتكاليف البدء (المادة ٢-٢-١)، ومقارنة الأسعار (المادة ٢-٤)، ومعادلة الأسعار (المادتان ٢-٤-٢ و١٨-٣).

٣٦- ويفضل استخدام القيمة العادلة المستندة الى مبيعات السوق المحلية، لدى تحديد هامش الإغراق، عن البدائل الأخرى (التي تستتبع حسابات معقدة وقد تؤدي الى قيم عادية عالية). وقبل بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، كانت البلدان المستوردة تستخدم أسساً مختلفة لحساب عتبة الخمس في المائة عند تقييم ما اذا كانت المبيعات في الأسواق المحلية كافية أم لا لتحديد القيمة العادية. ويضع الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق معياراً يمكن التنبؤ به وشفافاً عن "اختبار الخمس في المائة التمثيلية". فيعتبر أن المبيعات المحلية لا تسمح عادة بمقارنة صحيحة اذا كان حجمها أقل من ٥ في المائة من كمية الصادرات الى البلد المستورد المعني. وتعد "قاعدة الخمس في المائة" تحسينا بالنسبة الى مدونة جولة طوكيو كما أنها نسقت الممارسات السابقة. واذا كانت "قاعدة الخمس في المائة" تعتمد ممارسة الاتحاد الأوروبي السابقة، فإن لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة (المادة ٢-٢) تمضي الى مدى أبعد لصالح المصدرين وتتيح صراحة حساب القيمة العادية على أساس المبيعات المحلية حتى اذا لم تكن تستوفي "قاعدة الخمس في المائة" بشرط أن تعتبر الأسعار المفروضة ممثلة للسوق المعنية. وغيرت الولايات المتحدة قانونها السابق الذي كان يقارن حجم مبيعات السوق المحلية مع حجم المبيعات الى بلدان غير الولايات المتحدة، وتطبق الولايات المتحدة "قاعدة الخمس في المائة" بما يتمشى مع الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق. وبينما سيراعي القانون الجديد كلاً من الحجم والقيمة، فإن بيان الإجراء الإداري الأمريكي يشير الى أن "قاعدة الخمس في المائة" ستظل تطبق عادة على أساس الكمية. ولن تستخدم القيمة إلا عندما تكون الكمية مؤشراً غير موثوق به، كما لو كانت السلعة قيد التحقيق تتكون من منتجات تامة الصنع وأجزاء. وستقيم سلامة السوق المحلية استناداً الى جميع المبيعات الخاضعة للتحقيق[٢٠].

٣٧- كما يكفل الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق قواعد أكثر وضوحاً تحكم اجراءات التحقيق وتهدف الى تضييق نطاق استخدام هذه الاجراءات بصورة غير مبررة من أجل "مضايقة" التجارة. والجوانب الهامة في هذا الصدد هي المكانة أو العتبة لتحديد ما اذا كانت "نسبة كبيرة" من الصناعة تدعم أم لا شكوى متصلة بمكافحة الإغراق (المادة ٥-٤)، وقواعد تجاوز الحد الأدنى وقواعد الترتيبات الطفيفة الأثر (المادة ٥-٨)، والقيود الزمنية الصارمة (المادة ٥-١٠)، وسداد رسوم مكافحة الإغراق (المادة ٩-٣)، وأخذ العينات (المادة ٦-١٠)، والوافدين الجدد (المادة ٩-٥).

٣٨- وكانت مدونة جولة طوكيو تنص على أن يجري التحقيق في ممارسات مكافحة الإغراق بتقديم التماس "بالنيابة عن الصناعة المحلية". وفسر هذا الأمر على أنه يشير الى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم، أو الى المنتجين الذين يشكل ناتجهم الجماعي "نسبة كبيرة" من مجموع الانتاج المحلي. غير أن عبارة "النسبة الكبيرة" لم تعرف أبداً، الأمر الذي أثار منازعات[٢١] بصدد ما اذا كانت طلبات التحقيقات في ممارسات مكافحة الإغراق تعد طلبات تمثيلية ومن ثم يمكن أن تكون أساساً سليماً لبدء التحقيقات. وينص الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق (المادة ٥-٤) على أنه يجب على سلطات التحقيق أن تحدد "درجة تأييد أو معارضة طلب ما"، وأن "يعتبر الطلب قد قدم" "بالأصالة عن الصناعة المحلية وبالنيابة عنها" إذا أيده المنتجون المحليون الذين يتجاوز ناتجهم الجماعي ٥٠ في المائة من مجموع انتاج الناتج المماثل الذي ينتجه جزء الصناعة المحلية الذي أعرب عن تأييده أو معارضته للطلب. على ألا تبدأ أي تحقيقات اذا كان المنتجون المحليون الذين يؤيدون الطلب ينتجون أقل من ٢٥ في المائة من مجموع انتاج المنتج المماثل الذي تنتجه الصناعة المحلية". ويتضمن قانون الولايات المتحدة الجديد حكم الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق بكامل تفاصيله. كما تورد لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة حكم المكانة في الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق، وهو حكم يستلزم أن تبين الشكاوى وأن تحدد السلطات، قبل بدء التحقيق، أن الشكوى تؤيدها نسبة كبيرة من صناعة الاتحاد. والقاعدة الجديدة هي ايضاح طيب لعبارة "النسبة الكبيرة" من الصناعة المحلية وقد تستفيد منه جهات تصدير عديدة، بما فيها البلدان النامية. غير أنه ينبغي ملاحظة أن المنتجين "ذوي الصلة" بالمصدرين والمستوردين يستبعدون من الحساب. ويجوز أن يقلل هذا الأمر الى حد ما من المزايا المتوقعة من هذا الحكم، فمع تقدم عملية العولمة سيتزايد عدد الشركات التي تشارك في كل من الانتاج المحلي والانتاج الأجنبي لنفس الناتج.

٣٩- ويجوز أن تعفي قواعد الحد الأدنى وقواعد الترتيبات الطفيفة الأثر (المادة ٥-٨) العديد من صغار المصدرين، ولا سيما المصدرين من البلدان النامية، من تدابير مكافحة الإغراق. وينص الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق، كتحسين كبير لمقياس هوامش الحد الأدنى، على ألا تفرض رسوم مكافحة الإغراق اذا كان هامش الإغراق يقل عن نسبة ٢ في المائة من سعر التصدير. وقد وفقت لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة ممارستها السابقة المتمثلة في هوامش إغراق دنيا تبلغ ١,٥ في المائة مع أحكام الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق، ونصت اللائحة على أن تتوقف اجراءات التحقيق اذا كان هامش الإغراق دون ٢ في المائة لفرادى المصدرين. غير أن هذه الهوامش تظل خاضعة للاجراءات ويجوز إعادة التحقيق فيها في أي مراجعة لاحقة تجرى عن البلد المعني[٢٢]. وغيرت الولايات المتحدة هوامش الإغراق الدنيا (لكل من عمليتي التحديد التمهيدية والنهائية) من نسبة ٠,٥ في المائة السابقة الى ٢ في المائة على نحو ما ينص عليه الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق. غير أن الولايات المتحدة لن تنفذ المعيار الأدنى الجديد والأكثر ارتفاعاً إلا في التحقيقات الأصلية وليس في المراجعات[٢٣]. ونفذت كندا أحكام الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق على أساس هوامش الإغراق الدنيا.

٤٠- ويشمل الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق حكماً معنياً بحصة الواردات الطفيفة الأثر، وهو حكم لا يوجد بموجبه عادة أي ضرر اذا كانت الواردات من بلد ما تمثل أقل من ٣ في المائة من واردات الناتج المماثل في البلد المستورد، إلا اذا كانت البلدان التي تمثل بصورة فردية أقل من ٣ في المائة من واردات الناتج المماثل في البلد المستورد، إلا اذا كانت البلدان التي تمثل بصورة فردية أقل من ٣ في المائة من واردات الناتج المماثل في البلد المستورد تمثل معاً أكثر من ٧ في المائة من واردات الناتج المماثل في

البلد المستورد. ولو كان كل من حكم هوامش الحد الأدنى وحصص الواردات ضئيلة الأثر نافذي المفعول خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ لكانا قد أديا الى تلافي عدد كبير من رسوم مكافحة الإغراق ضد البلدان النامية.

٤١- ويتضمن قانون الولايات المتحدة حكم الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق في هذا الصدد. غير أن لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة (المادة ٥-٧) اعتمدت نهجاً مختلفاً باستخدام اختبار حصة السوق بدلا من استخدام اختبار حصة الواردات. وبموجب اختبار حصة السوق للاتحاد الأوروبي، لا تتخذ أي اجراءات ضد بلدان يشكل حجم وارداتها حصة في السوق أدنى من ١ في المائة من استهلاك الاتحاد، إلا اذا كانت البلدان التي تشكل حصتها في السوق أدنى من ١ في المائة وتمثل معاً بنسبة ٣ في المائة أو أكثر من استهلاك الاتحاد[٢٤]. وعلى الرغم من أن اختبار حصة الواردات ربما ليس نهجاً مثالياً[٢٥]، فإن أثر اختبار حصة السوق على المصدرين قد يختلف باختلاف الحالات[٢٦]؛ وبدأت كندا تطبق أحكام الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق على حصة الواردات ذات الأثر الضئيل، وهي أحكام من المفروض أن تحدث أثراً ايجابياً في نظر محكمة التجارة الدولية الكندية لحالات استبعاد البلدان الموردة الصغيرة.

٤٢- وبالإضافة الى ذلك، وفقت تشريعات التنفيذ في الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الممارسات مع الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق في عدد من الجوانب بما فيها بوجه خاص: المبيعات دون التكلفة، وتكاليف البدء، وتحديد نفقات البيع والنفقات العامة والنفقات الإدارية ومقارنة الأسعار، وتعديل الأسعار وتحديد الضرر. وعدل في بعض الحالات تشريع التنفيذ الوطني ليعكس أحكام الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق بما يتيح للمصدرين الأجانب مزيداً من الوضوح والقدرة على التنبؤ بكيفية تطبيق القواعد. فالولايات المتحدة تدرج مثلا حكم الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق[٢٧] الذي يستلزم التكيف المناسب مع تقلبات أسعار الصرف[٢٨]. وأدخل الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة تحسينات كبيرة في قواعدها واجراءاتها المعنية بمكافحة الإغراق. فالأحكام المعنية مثلا بزيارات التحقق، وأفضل المعلومات المتاحة، وأخذ العينات، وسداد الفائض من الرسوم المدفوعة، يمكن أن تعتبر مزايا عملية ممكنة بالنسبة الى الأطراف التي يحقق بصددها، ولا سيما الشركات الصغيرة (المصدرة والمستوردة على حد سواء) من حيث أن هذه الأحكام: '١' تهدف الى تخفيف وطأة الأعباء العملية المفروضة على الأطراف التي يجري التحقيق بصددها والى مكافحة الرفض التعسفي أو الرفض الانفعالي للمعلومات التي تقدمها الأطراف؛ '٢' العمل على تحقيق توازن مصالح المصدرين والمستوردين والمنتجين المحليين في البلدان المستوردة وسلطات التحقيق في سبيل اتمام التحقيقات بسرعة ولأسباب الملاءمة الإدارية على حد سواء؛ '٣' التصدي لمشكل التأخيرات في سداد الفائض من الرسوم المدفوعة بتحديد مهل زمنية للسداد.

٤٣- ويقصد من شرط "الوافدين الجدد" (المادة ٩-٩-٥) تصويب الوضع غير العادل الناجم عن تطبيق رسوم مكافحة إغراق "متبقية" في بعض البلدان على مصدرين أو منتجين لم يكونوا قد صدروا أي سلع في فترة التحقيق الأصلية. وبدأ الاتحاد الأوروبي العمل في عام ١٩٨٩ بممارسة مراجعات الوافدين الجدد. وأدخلت المادة ١١-٤ من لائحة الاتحاد الأوروبي الجديد التغييرات التالية وفقاً للاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق: '١' لا يمكن الشروع في تلك المراجعات إلا عندما يكون وافد جديد قد صدر فعلاً سلعاً الى الاتحاد الأوروبي عقب فترة التحقيق في الحالة الأولية أو عندما يكون الوافد الجديد قد أبرم التزاماً تعاقدياً لا رجعة فيه بتصدير كمية كبيرة من السلعة الى الاتحاد الأوروبي؛ '٢' فور بدء المراجعة، تلغى الرسوم السارية على الوافد الجديد ولكن تخضع صادراته للتسجيل من أجل التاكد من أن رسوم مكافحة الإغراق يمكن أن تقتطع بأثر رجعي حتى تاريخ بدء المراجعة اذا تبين من عملية المراجعة وجود إغراق.

٤٤- وبموجب ممارسة الولايات المتحدة السابقة، كانت تدابير رسوم مكافحة الإغراق تطبق على أساس قطري. وبالتالي، وباستثناء السلع الواردة من شركات مصدرة قررت وزارة التجارة الأمريكية أنها تبيع بأسعار غير مغرقة، تخضع جميع السلع الواردة من بلد مشمول بإجراء مكافحة الإغراق لاحتمال تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، بما فيها السلع التي يصدرها وافدون جدد. والأحكام الجديدة في قانون الولايات المتحدة المعني باتفاقات جولة أوروغواي يتضمن أيضاً أحكام الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق ويستلزم أيضاً من وزارة التجارة الأمريكية أن تبدأ مراجعات إدارية مستعجلة للوافدين الجدد اذا طلبوا ذلك. وما من شك أن هذا الأمر حسن شروط وصول كثير من المصدرين والمنتجين الجدد في البلدان النامية الى سوق الولايات المتحدة، بينما تخضع المنتجات المماثلة التي تصدرها شركات أخرى من بلدانهم لأوامر مكافحة الإغراق الأمريكية.

٤٥- كما أن الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق يدخل شرط "الانقضاء" (المادتان ١١-٣ و١٨-٣-٢) لمراجعة تدابير مكافحة الإغراق على فترات ٥ سنوات. وبموجب شرط الانقضاء، تتوقف رسوم مكافحة الإغراق أوتوماتيكياً بعد مرور ٥ سنوات على فرضها ما لم تكن سلطات التحقيق قد أجرت مراجعات وحددت أن وقفها قد يؤدي الى استمرار أو تكرار حدوث الإغراق والضرر. وكانت المادة ٩ من مدونة جولة طوكيو قد حددت ببساطة أن رسوم مكافحة الإغراق "لا تظل نافذة المفعول إلا للتصدي للإغراق الذي يحدث الضرر وبقدر ما يلزم للتصدي له"[٢٩]. ومن ثم يمكن أن تظل تدابير مكافحة الإغراق لمدة غير محددة. أما الآن فإن المادة ٩-٥ من الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق تقنن ممارسات الاتحاد الأوروبي وكندا لوقف تدابير مكافحة الإغراق. ونتيجة للاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق، أدرج حكم مراجعة في قانون الولايات المتحدة لتنفيذ شروط الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق، وهو حكم يتضمن أيضاً قواعد "انتقالية" بالنسبة الى التدابير السارية قبل بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتصل بالولايات المتحدة. غير أن بيان الإجراء الإداري يوضح أنه يجب أن تشرع لجنة التجارة الدولية الأمريكية في إجراء تحليل عكسي للتثبت من وجود ضرر. وبالتالي لا يحتمل أن تنهي متطلبات المراجعة جميع تدابير مكافحة الإغراق القائمة أو العديد منها[٣٠].

٤٦- وسعياً لتكييف النظام السابق مع الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق في هذا الصدد، تشترط لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة (المادة ١١-٢) ما يلي: '١' أن ينشر الإخطار بوشك انتهاء سريان الإجراء في السنة الرابعة من تطبيق الإجراء. ويحق لمنتجي الاتحاد الأوروبي أن يقدموا طلب مراجعة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية فترة الخمس سنوات التي أعقبت فرض الإجراءات. وإذا لم يشرع في مراجعة انتهاء سريان الإجراء، يسقط الإجراء تلقائياً؛ '٢' يظل الاختبار المستخدم لتحديد استمرار سريان الاجراءات هو ما اذا كان من المحتمل أن تسفر إزالة الاجراءات عن استمرار أو تكرار الإغراق والضرر. كما تنص اللائحة على شروط واضحة بصدد احتمال الإغراق. غير أن لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة لا تشير إلا الى "منتجي الاتحاد"، بينما يشير الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق الى "الصناعة المحلية". ويتضح من الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق أن طلب مراجعة انتهاء سريان الاجراء لا يمكن أن يقدم إلا من الصناعة المحلية التي تستوفي الشروط الدائمة التي وضعها الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق؛ ويجوز أن تبيح صياغة لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة تقديم طلب من هذا القبيل من جانب "منتجي الاتحاد" الذين ربما لا يستوفون الشروط الدائمة. وتنص لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة بالإضافة الى ذلك (المادة ١١-٦) على أنه "عندما تلغى الاجراءات بالنسبة لمصدرين أفراد وليس للبلد ككل يظل هؤلاء المصدرين الأفراد، خاضعين للتدابير ويجوز أن يعاد التحقيق بصددهم تلقائياً في أي مراجعة لاحقة تجرى

فيما يتصل بذلك البلد". وقد تؤدي عبارة "تلقائياً" المستخدمة في لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة الى إثارة مشاكل تفسير نظراً الى أن الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق يستلزم ألا يجرى أي تحقيق قبل أن تتوافر أدلة كافية عن الإغراق والضرر.

٤٧- ويوجد لدى كندا منذ عام ١٩٨٤ شرط مراجعة يتمشى مع أحكام الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق، ولا يلزم بالتالي إدخال أي تغيير في الممارسة.

٤٨- ونجحت الى حد ما محاولات مكافحة بعض الممارسات الخلافية الوطنية الأخرى المناهضة للإغراق وذلك بتقنينها في الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق وفي أعلى معايير المستخدمين الرئيسيين. وتشمل هذه العملية قبول ممارسة الاتحاد الأوروبي لحساب القيمة العادية للمبيعات بما يقل عن تكاليف الانتاج. وعاد العمل وفقاً لممارسة الاتحاد الأوروبي بتعديلات الأسعار مقابل الفوارق في الكميات ومستوى التجارة، وهي تعديلات ألغي العمل بها في عام ١٩٨٨. غير أن "تقييم الضرر التراكمي"، الذي كان موضوع شكاوى البلدان النامية، يخضع على الأقل لضوابط أكثر وضوحاً.

باء- المعاملة المتمايزة والأكثر رعاية

٤٩- يكتفي حكم الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق المتصل بالبلدان النامية (المادة ١٥) بترديد العبارات المستخدمة في مدونة جولة طوكيو بإقرار أنه "تولي البلدان المتقدمة الأعضاء عناية خاصة لوضع البلدان النامية الأعضاء الخاص لدى النظر في تطبيق اجراءات مكافحة الإغراق بموجب هذا الاتفاق. وتستكشف امكانات سبل العلاج البناءة التي يكفلها هذا الاتفاق قبل أن تطبق رسوم مكافحة الإغراق حيثما كانت ستؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء". ولما كان هذا الحكم يعتبر "سعياً" وليس أمراً ملزماً، فإن الممارسة وحدها هي التي ستبين ما اذا كان مفيداً للبلدان النامية. وهنا الأخطر أن يؤدي ذلك الى مزيد من الضغوط لإبرام "تعهدات أسعار".

٥٠- وعلى الرغم من تحقيق تحسينات هامة في الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق ومن أن العديد من هذه التحسينات، مثلما نوقش أعلاه، قد أدمجت في تشريعات المستخدمين الرئيسيين الوطنية، فما زالت توجد بعض المسائل والمجالات التي تثير قلق كثير من البلدان النامية. فقانون الولايات المتحدة مثلاً لا يطبق تعديل الأسعار إلا على التحقيقات الأصلية وليس في المراجعات[٣١]؛ وهو يتيح التراكم المتقاطع لأثر الواردات المدعومة والواردات المغرقة في تحديد الضرر[٣٢]؛ ويستبعد الانتاج الأسير في تحديد الناتج المحلي[٣٣]. وأدرجت في بعض الحالات عناصر إضافية قد تثير مشاكل تطبيق في المستقبل. ففي تحديد نفقات البيع والنفقات العامة والنفقات الإدارية والأرباح في القيمة العادية المقدرة، تختلف لائحة الاتحاد الأوروبي الجديد عن أحكام الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق بالإشارة الى الربح الذي "تحققه السلطات لمصدرين آخرين، أي على أساس مفترض هو المبيعات المحلية المربحة والتي لها مقومات البقاء دون سواها. وتظل مقارنات الأسعار مع منتجي بلدان ثالثة قائمة حتى بالنسبة الى بلدان منظمة التجارة العالمية في الحالات التي لا توجد فيها مبيعات محلية. ويظل حساب السعر العادي للمنتجين/المصدرين الذين لا يتعاونون في التحقيقات خاضعاً لسلطة تقديرية كبيرة. وقد يؤدي هذا الأمر، مثلما تبين من التجربة الماضية، الى هوامش ربح مرتفعة بصورة اصطناعية[٣٤]. وتشترط لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة، في

عمليات مقارنة الأسعار، أن يثبت المصدرون وجود نمط "فوارق متماسكة متميزة في مهام وأسعار البائع بالنسبة الى مختلف مستويات التجارة في السوق المحلية للبلدان المصدرة"[٣٥].

جيم- مكافحة التحايل على تدابير مكافحة الإغراق

٥١- لم يدرج الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق أحكاماً تعالج "التحايل" على تدابير مكافحة الإغراق التي كانت مسألة هامة في المفاوضات. وكلفت لجنة مكافحة الإغراق في منظمة التجارة العالمية بدلاً من ذلك بإجراء دراسة مستمرة عن هذه المسألة[٣٦]. وعلى الرغم من أن الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق (المادة ١٨-١) لا يبيح فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا بما يتمشى مع أحكامه، توجد في عدة قوانين وطنية أحكام للتصدي للتحايل على تدابير مكافحة الإغراق[٣٧]. ويسلم القرار المعني بمكافحة التحايل على تدابير مكافحة الإغراق بأن هذه المسألة عولجت بطريقة غير مرضية في جولة أوروغواي كما يسلم باستحسان تطبيق قواعد موحدة في هذه المجالات في أقرب وقت ممكن.

٥٢- وتتصل أحكام مكافحة التحايل على تدابير الإغراق بعملية العولمة، وهو ما يزيد من صعوبة تحديد "المنشأ" الجغرافي لمنتج ما. وأحكام مكافحة التحايل على تدابير الإغراق موجهة ضد الشركات الأجنبية القائمة في البلد المستورد والتي تركب من قطع غيار مستوردة منتجاً كان لولا ذلك سيخضع لرسوم مكافحة الإغراق. وقد يكشف هذا الأمر عن مشكلة أكثر أساسية هي: أن العديد من المفاهيم الكامنة في تدابير السياسة التجارية التي تناولتها اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف نابعة من افتراض خاطئ هو أن "الانتاج" نشاط يجرى داخل الحدود الوطنية. وهذه التناقضات بين مفاهيم السياسة التجارية التقليدية والآليات والحقائق الراهنة قد تدعو الى إعادة النظر في كثير من هذه الصكوك من حيث صلاحيتها في عالم انتاج معولم.

دال- تدابير مكافحة الإغراق وسياسة المنافسة

٥٣- أدى هذا التفكير بعينه الى اقتراح وضع مكافحة الإغراق في إطار سياسة منافسة والاستعاضة عن مكافحة الإغراق بقوانين منافسة معدلة بصورة مناسبة لبلوغ الجهات الأجنبية الكيدية المزعومة. وإحدى الحجج الرئيسية في هذا الصدد هي أنه لا يوجد ما يبرر استبقاء معايير مختلفة لقياس التمييز التسعيري في التجارة الدولية والتجارة المحلية. وتدعي هذه الاقتراحات ما يلي: '١' إن التسعير الكيدي في الممارسات التجارية الدولية قلما يحصل؛ ولا يحتمل أن تزول المنافسة عندما يتوافر العرض من مصادر عديدة، وطنية وأجنبية؛ '٢' أن من المسلم به أن التسعير الهجومي الخالي من نية كيدية هو بمثابة منافسة شديدة وينبغي تشجيعه لصالح المستهلكين ولكفاءة تخصيص الموارد. وأجرت مؤخراً لجنة التجارة الدولية الأمريكية دراسة "قدرت بتحفظ أن الاقتصاد الأمريكي كان سيشهد ربحاً صافياً في الرفاه قدره ١,٥٩ بليون دولار في عام ١٩٩١ وحده لو لم تكن طلبات تدابير مكافحة الإغراق/الرسوم التعويضية الأمريكية سارية المفعول". "وبينت الدراسة بعبارات أخرى أن طلبات تدابير مكافحة الإغراق/الرسوم التعويضية الأمريكية القائمة في عام ١٩٩١ فرضت تكاليف على المستهلكين والصناعات الأمامية والاقتصاد تزيد بما لا يقل عن ١,٥٩ بليون دولار عن المزايا التي تمتعت بها الصناعات التي قدمت التماسات ناجحة وموظفوها"[٣٨]؛ '٣' إن قواعد مكافحة الإغراق الوطنية تعمل الآن في الكثير من الأحيان بوصفها أساساً قانونياً لاتخاذ تدابير تمييزية لتقييد الواردات التي تشوه المنافسة والتجارة بتوفير حوافز للعمل التواطئي، ولا سيما في إطار تعهدات الأسعار.

والأثر الحمائي لتدابير مكافحة الإغراق يتجاوز القدر الصغير نسبياً من التجارة الخاضعة فعلاً لرسوم مكافحة الإغراق، فلأن لقرارات مكافحة الإغراق قوة السوابق القانونية، فإنها يمكن أن تحدث آثاراً هامة في القرارات التجارية؛ ولا بد للشركات القائمة خارج الصناعة المعنية مباشرة أن تراعي القرارات المتصلة بما هو خاضع لتدابير مكافحة الإغراق (أو التدابير التعويضية). ويحتمل أن يصبح الوافدون الجدد، وهم عادة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والمجبرون على عرض منتجاتهم بأسعار أدنى من أسعار منتجات المنافسين الراسخين، هم الأهداف الرئيسية لتدابير مكافحة الإغراق في المستقبل.

هاء- البلدان "ذات الاقتصاد غير السوقي"

٥٤- يتضمن تشريع التنفيذ في كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أحكاماً معينة فيما يتعلق بالمنتجات المستوردة من البلدان ذات الاقتصاد غير السوقي[٣٩]. والمادة ٢-٧ من الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق[٤٠] (التي تسري على البلدان التي يوجد لديها "احتكار تجاري كامل أو كامل في جوهره والتي تحدد الدولة فيها الأسعار المحلية") هي المرجع الوحيد في هذا الصدد. وتتيح هذه الأحكام في الحياة العملية لسلطات التحقيق في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أن تواصل اغفال التكاليف والأسعار المحلية لمنتجي البلدان المسماة بالبلدان "ذات الاقتصاد غير السوقي" عند تحديد القيمة العادية التي يقارن مقابلها سعر التصدير، ولتحديد القيمة العادية لصادرات هذه البلدان على أساس الأسعار أو التكلفة المحلية السائدة في بلد ذي اقتصاد سوقي "بديل". وتؤدي هذه الممارسة بصورة تكاد تكون حتمية الى هوامش إغراق عالية بالنسبة لصادرات البلدان المعنية. وليس واضحاً أي بلدان ستتأثر بهذه الأحكام. فعادة ما تحدد البلدان المستوردة حسب تعريفها الخاص البلدان "ذات الاقتصاد غير السوقي". وقد يشمل هذا التعريف في حالات معينة بلداناً أعضاء في منظمة التجارة العالمية وبلداناً غير أعضاء فيها على حد سواء[٤١].

٥٥- ونتيجة للتقدم الكبير المحرز في الاصلاحات الاقتصادية التي أجرتها بلدان عديدة توجد في طور التحول من اقتصاد مخطط مركزياً الى اقتصاد سوقي، ينبغي لهذه البلدان أن تثبت بصورة مقنعة غير مشمولة بالمادة ٢-٧، وأن تدابير مكافحة الإغراق التمييزية لا يمكن أن تطبق عليها لأنها أعضاء في منظمة التجارة العالمية. وتبدو إمكانية أن تسعى بعض البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الى إدراج الإحالة الى المادة ٢-٧ من الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق (أو الأحكام التكميلية الثانية للمادة السادسة -١ في المرفق ١ للغات لعام ١٩٩٤) في بروتوكولات انضمام البلدان التي تمر بفترة انتقالية في المستقبل مسألة تبعث على القلق.

ثالثا - الاجراءات التعويضية

ألف - استعراض الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية[٤٢]

٥٦- كان الدعم أحد الأسباب الرئيسية المثيرة للتوترات والنزاعات التجارية، وذلك أساسا بسبب عدم التوصل إلى توافق دولي فيما يتعلق بالدور المناسب الذي تضطلع به الحكومات في دعم الانتاج والتجارة. ويمثل الجزء المخصص للدعم في قسم الاعانات في الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية بالنسبة لسابقه، تقدما كبيرا عن الاتفاق السابق وذلك بتعريف الدعم تعريفا واضحا، وجعل "اختبار التحقق من وجود الضرر" ساريا على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية[٤٣]. ولأول مرة، يعرف الاتفاق بشأن الدعم

والاجراءات التعويضية الدعم على أنه ينطوي على "مساهمة مالية من حكومة أو هيئة عامة" واستفادة تتحقق من ذلك. وقد تتضمن المساهمة المالية تحويل الأموال بصورة مباشرة، أو إمكانية النقل المباشر للأموال (مثل ضمانات الاقراض)، أو تنازل الحكومة عن ايرادات أو تقديم الحكومة لسلع أو خدمات أخرى غير البنية الأساسية أو قيام الحكومة بشراء السلع؛ أو أي شكل من أشكال دعم الدخل أو الأسعار. كما يحدد الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية الوضع القانوني للدعم، بتحديده أشكال الدعم التالية: '١' الدعم المحظور: وهو الدعم الذي يتوقف على الأداء التصديري أو على استخدام المدخلات المحلية بدلا من المستوردة؛ '٢' الدعم الذي يبرر اتخاذ اجراء: وهو الدعم الذي تترتب عليه آثار سلبية على مصالح أعضاء آخرين كإلحاق ضرر مثلا بالصناعة المحلية لعضو آخر؛ و'٣' الدعم الذي لا يبرر اتخاذ اجراء وهو الدعم الذي لا يمكن اتخاذ اجراءات علاجية بشأنه.

٥٧- وتعتبر "الخصوصية"، وهو مفهوم مستمد من ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية، سمة رئيسية من سمات الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية. ولا يمكن تطبيق سبل العلاج في حالات "الدعم المحظور" أو "الدعم الذي يبرر اتخاذ إجراء" إلا إذا كان الدعم ممنوحا بصفة "تخصيصية" إلى مؤسسة أو صناعة أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات[٤٤]. ولا يمكن اتخاذ اجراء بشأن الدعم غير "التخصيصي" (أي حيث تكون الامكانات متاحة عموما أو ممنوحة على أساس معايير أو شروط موضوعية، وليست قاصرة على مؤسسات أو صناعات محددة) ما لم يتم اثبات أن هذا الدعم تخصيصي في الممارسة العملية. وبالاضافة إلى ذلك، هناك ثلاث فئات من الدعم التخصيصي التي لا تبرر اتخاذ اجراءات (كالمساعدة المقدمة إلى أنشطة البحوث وإلى المناطق القليلة المزايا داخل البلدان والمساعدة المقدمة في إطار التكييف لتلبية اللوائح البيئية)؛ ويجب إخطار اللجنة المعنية بالدعم والاجراءات التعويضية بهذا النوع من البرامج؛ وإلا فقدت مركزها القانوني بوصفها برامج لا تبرر اتخاذ اجراء وتعرضت لامكانية فرض رسوم تعويضية عليها. وتسري أحكام الدعم الذي لا يبرر اتخاذ إجراء لفترة خمس سنوات فقط، ويتعين مراجعتها في غضون الشهور الستة السابقة لانتهاء هذه الفترة[٤٥].

٥٨- أما أشكال الدعم الأخرى فهي "تبرر اتخاذ اجراء"، إما عن طريق الرسوم التعويضية إذا ترتب عليها ضرر مادي بالنسبة للمنتجين المحليين أو من خلال سبل العلاج الأخرى إذا كانت تبطل مزايا الغات للامتيازات التعريفية أو إذا كانت تلحق ضررا جسيما بمصالح الأعضاء الآخرين بإزاحة أو اعاقة الواردات إلى السوق المحلية أو ازاحة الصادرات إلى سوق بلد ثالث. وهناك قواعد أوضح بالنسبة للطعن في الدعم الذي يبرر اتخاذ اجراء أو الدعم المحظور. فعلى سبيل المثال هناك أنواع من الدعم تعتبر قرينة ظاهرة على وقوع ضرر جسيم بالمصالح التجارية للبلدان الأخرى منها الدعم الذي تتجاوز قيمته، نسبة ٥ في المائة، والدعم الذي يرمي إلى تغطية خسائر تشغيل المؤسسات أو الاعفاءات المباشرة من الديون المستحقة. والغاية من هذه الأحكام هو توفير وسيلة فعلية للبلدان للطعن في الدعم الذي يزيح صادراتها إلى أسواق بلد ثالث.

٥٩- كما يوفر الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية قواعد مفصلة تحكم البدء في التحقيقات بصدد الرسوم التعويضية، هو يقيم رابطة سببية أفضل بين الدعم المقدم والضرر، فضلا عن حكم "شرط الانقضاء". ويقضي هذا الشرط بإلغاء الرسوم التعويضية المعمول بها لفترات طويلة. وتهدف هذه الأحكام إلى تضييق نطاق الرسوم التعويضية بوصفها وسيلة "علاج تجاري" لمضايقة عمليات الاستيراد. بيد أن الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية يقنن ممارسة تراكم الأضرار (وهي مسألة تهم خاصة البلدان

النامية) مما يسهل التحقق من وجود الضرر في التحقيقات التي تتعلق ببلدان متعددة بما في ذلك صغار الموردين.

٦٠- ويتيح الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية فرصا تجارية للبلدان النامية، من حيث أنه يمكنها من الدفاع عن مصالحها على نحو أكثر فعالية إزاء المنافسة المدعومة في أسواق البلدان الأخرى، ويحد من امكانية تعرض صادراتها للرسوم التعويضية أو غيرها من اجراءات "العلاج". وهذه المزايا ناشئة عن العوامل التالية: (١) اعتماد تعريف متفق عليه دولياً للدعم، والحد من قدرة الأعضاء على تحديد الدعم الذي يستدعي التعويض بإرادتهم المنفردة؛ (٢) وإنشاء فئة اعانات معفية من الرسوم التعويضية شريطة أن تستوفي معايير محددة؛ (٣) وقاعدة "الحد الأدنى" المتعلقة بمقدار الدعم، والتي من شأنها أن تعفي العديد من البرامج والممارسات المحلية من فرض الرسوم التعويضية. بيد أن هذا الاعفاء لا يحول دون الطعن والتحقيق في هذه الاعانات؛ (٤) وأدخلت أحكام لضبط تقديم الدعم في البلدان الأخرى.

باء - المعاملة التفاضلية والأكثر رعاية

٦١- كما يتضمن الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية أحكاما لعلها من أكثر الأحكام صراحة وقابلية للتطبيق في مجال المعاملة التفاضلية والأكثر رعاية لصالح البلدان النامية بالمقارنة مع أحكام أي من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الأخرى. وتتضمن هذه الأحكام[٤٦] ما يلي: '١' يطبق الإعفاء من الحظر على دعم الصادرات على أقل البلدان نموا وعلى قائمة محددة من البلدان النامية، التي يمكن أن تستفيد من هذه الاستثناءات طالما بقي مستوى الدخل للفرد فيها دون ٠٠٠ ١ دولار سنويا (البلدان المعروفة "ببلدان المرفق السابع")[٤٧]. ويتعين على البلدان النامية الأخرى أن تنهي تدريجيا دعم صادراتها في غضون فترة مدتها ثماني سنوات (المادة ٢٧-٢)؛ '٢' تعفى البلدان النامية لمدة خمس سنوات من الالتزام بعدم منح اعانات طارئة في مجال استخدام السلع المحلية وتعفى البلدان الأقل نموا من ذلك لمدة ثماني سنوات (المادة ٢٧-٣)؛ '٣' إذا أصبح بلد نام "قادرا على المنافسة" في منتج معين، بمعنى وصول حصته إلى ٣,٢٥ في المائة من التجارة العالمية من ذلك المنتج لمدة سنتين متعاقبتين، فإن عليه إلغاء دعم تصدير هذا المنتج في غضون سنتين (وثماني سنوات لبلدان المرفق السابع) (المادة ٢٧-٦)؛ '٤' لا يبرر دعم صادرات البلدان النامية اتخاذ اجراء أثناء الفترة الانتقالية ما لم يتسبب في حدوث ضرر؛ ولا يعتبر وقوع الضرر الجسيم أمرا مفترضا (المادتان ٢٧-٧ و٢٧-٨)؛ '٥' لا يجوز اتخاذ اجراءات تعويضية فيما يتعلق بالدعم الذي يبرر اتخاذ اجراء إلا إذا كان الدعم يؤدي إلى إعاقة أو إزاحة الواردات في البلد المقدم للدعم أو إذا ألحقت الصادرات المدعومة ضررا بالشركات المحلية في سوق العضو المستورد (المادة ٢٧-٩).

٦٢- كما تفيد البلدان النامية من العتبات الدنيا التالية التي تنص على أنه ينبغي إنهاء التحقيقات بصدد الرسوم التعويضية في الحالات التالية: '١' إذا كان حجم الواردات المدعومة يقل عن ٤ في المائة من اجمالي واردات المنتج الشبيه في البلد المستورد إلا إذا كانت الواردات من البلدان النامية الأعضاء التي تقل حصصها الفردية عن ٤ في المائة، تمثل مجتمعة أكثر من ٩ في المائة من اجمالي واردات العضو المستورد من المنتجات الشبيهة؛ '٢' أو إذا تبين أن المستوى الشامل للدعم الممنوح للمنتج المعني لا يتجاوز ٢ في المائة من قيمته محسوبة على أساس الوحدة. ويصل هذا المستوى للبلدان النامية الواردة أسماؤها في المرفق السابع إلى ٣ في المائة، إلا أن مدته تنتهي بعد انقضاء ثماني سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.

٦٣- ويتضمن الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية أيضا أحكاما تعترف بأهمية الدعم في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، فهي تمنح البلدان التي تمر في مرحلة الانتقال استثناءات هامة من الحظر على دعم الصادرات لمدة سبع سنوات قابلة للتمديد.

٦٤- وتعتبر العتبات الدنيا وقليلة الشأن تطورا هاما حققه الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية. فبالنسبة لبلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية ستمكنها العتبات الدنيا المتعلقة بقيمة الدعم من اعفاء العديد من برامجها وممارساتها المحلية من الرسوم التعويضية.

٦٥- وقد اقتبست لائحة الاتحاد الأوروبي الجديد[٤٨] أحكام تجاوز الحد الأدنى للعتبات التي تطبق على البلدان المتقدمة، بما يعني أن تنهي على الفور من حيث المبدأ الاجراءات التي يقل حجم الدعم القابل للتعويض فيها عن ١ في المائة من سعر التصدير. وتنص أيضا لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة على عتبات دنيا جديدة تتعلق بقيمة الدعم في البلدان النامية على النحو التالي: '١' العتبة العامة للبلدان النامية هو دعم لا يتعدى حجمه ٢ في المائة من سعر التصدير؛ '٢' وتطبق عتبة خاصة قدرها ٣ في المائة على البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المشار إليها في المرفق السابع من الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية فضلا عن البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية غير الواردة في هذا المرفق ولكنها ألغت كليا دعم الصادرات في حالات الطوارئ بالاستناد إلى أداء التصدير، مع عدم الاخلال بشروط معينة حددتها اللائحة (المادة ٣-٤). بيد أن اللائحة تنص فيما بعد على أن "التحقيق وحده هو الذي ينهي حيثما يقل مقدار الدعم القابل للتعويض عن المستوى الأدنى ذي الصلة (أي عن ٢ في المائة للبلدان النامية و٣ في المائة للبلدان النامية الواردة أسماؤها في المرفق السابع وواحد في المائة لجميع البلدان الأخرى) للمصدرين الأفراد الذين يظلون موضعاً للإجراءات، ويجوز اعادة التحقيق في هذه الحالات في إطار أي مراجعة لاحقة تتم عن البلد المعني".

٦٦- كما يأخذ قانون الولايات المتحدة الأمريكية بهذه العتبات. فهو ينص، على نحو ما تقضي به أحكام الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، على أن تتجاوز وزارة التجارة عن صافي الدعم القابل للتعويض الذي يقل عن ١ في المائة من القيمة في حالات الواردات من البلدان المتقدمة على نحو ما تنص عليه المادة ٢٧-١٠ (أ) من ١١-٩ من الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية. وينص القانون، بما يتمشى مع المادة الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، على أنه في حالة الواردات من البلدان النامية، فإن الحد الأدنى للدعم الذي يمكن التجاوز عنه هو ٢ في المائة من القيمة[٤٩]. وينص أيضا تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، وفقا للمادة ٢٧-١١ من الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، على أنه في حالة الواردات من بلدان نامية محددة يجب اعتبار الدعم الذي لا يفوق ٣ في المائة حدا أدنى. وهناك فئتان من البلدان النامية التي يحق لهما الاستفادة من هذه العتبة الدنيا الخاصة. وتتألف الفئة الأولى من البلدان الواردة في المرفق السابع من الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية. وتسري هذه العتبة الدنيا الخاصة بالنسبة لها لمدة ثماني سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وتتمثل الفئة الثانية في البلدان النامية التي قامت، وفقا لمذكرة وجهها ممثل الولايات المتحدة التجاري إلى وزارة التجارة، بإلغاء دعم صادراتها على وجه الاستعجال عملا بالمادة ٢٧-١١ من الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية. إن جعل هذه الفئة الثانية من البلدان تفيد من عتبة دنيا أعلى يوفر حافزا لها لإلغاء دعم صادراتها على وجه الاستعجال. وبالتالي، فإن هذا المستوى الأدنى الخاص يسري بالنسبة لهذه البلدان لمدة أقصاها ثماني سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وطالما ظلت لا تمنح أي دعم للصادرات. بيد أنه في الحالتين، وبموجب المادة ١٤-٢ من

اتفاق مراكش الذي أنشئت بموجبه منظمة التجارة العالمية، تبدأ فترة الثماني سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، وليس من تاريخ بدء عضوية أي بلد معين فيها. وتجدر الاشارة أيضا إلى أن المادة ٧٠٥-(أ)(٣) من قانون التعريفات الجمركية للولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٠ تقضي بأن هذه العتبات غير قابلة للتطبيق على مراجعة أوامر الرسوم التعويضية، وإنما على التحقيقات الأولية بصدد الرسوم التعويضية فقط.

٦٧- وتأخذ لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة بأحكام الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية الخاصة بالكميات قليلة الشأن من الواردات المدعومة من البلدان النامية التي تقضي بأن أي تحقيقات بصدد الرسوم التعويضية المتعلقة بالواردات من هذه البلدان "يجب اعتبارها كمية قليلة الشأن إذا كانت تقل عن ٤ في المائة من اجمالي المنتج الشبيه في المجتمع المحلي، إلا إذا كانت الواردات من البلدان النامية التي تقل حصصها الفردية من اجمالي الواردات عن ٤ في المائة تمثل مجتمعة ما يزيد عن ٩ في المائة من اجمالي الواردات من المنتج الشبيه في المجتمع المحلي".

٦٨- وفيما يتعلق بالعتبات الدنيا المذكورة أعلاه، تنص المادة ٢٦٧ من قانون اتفاق جولة أوروغواي للولايات المتحدة الأمريكية على ارشادات لتحديد كل من البلدان الأقل نموا والبلدان النامية بما يتمشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية (المواد ٢٧ والمرفق السابع).

٦٩- وكما هو الوضع في الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، يحق لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب قانون اتفاق جولة أوروغواي، الافادة من اختبار التحقق من وجود الضرر في التحقيقات بصدد الرسوم التعويضية[٥٠].

٧٠- كما تعكس تشريعات الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية أحكام الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية الأخرى الخاصة بالتحقيقات بصدد الرسوم التعويضية كتلك الخاصة بشرط الدوام أو شرط الانقضاء وما إلى ذلك، تمشيا مع نفس المبادئ السارية على اجراءات مكافحة الاغراق.

٧١- وتطبق كذلك تدابير مكافحة التحايل على الواردات المدعومة[٥١]. ويبدو أن السعي إلى التوصل إلى توافق حول كيفية معالجة هذه القضية سيجري أولا في إطار مكافحة الإغراق كما سبقت الإشارة.

رابعا - البلدان النامية واتفاقات الحماية الطارئة

٧٢- مع التخفيض الملحوظ للإجراءات التعريفية وغير التعريفية وإلغائها من جانب البلدان المتقدمة والنامية والعودة التدريجية لقطاعات المنسوجات والملابس والزراعة إلى نظام التجارة المتعدد الأطراف، أصبحت القواعد الجديدة الناشئة عن جولة أوروغواي، لا سيما تلك الاتفاقات الخاصة بالتدابير الوقائية وإجراءات مكافحة الإغراق وإجراءات الدعم والاجراءات التعويضية، تمثل النص الرئيسي الذي يمكن بموجبه تطبيق الاجراء التقييدي التجاري على الصادرات. ومن جهة أخرى، اعتمد العديد من البلدان النامية تشريعات خاصة بمكافحة الاغراق والرسوم التعويضية والتدابير الوقائية في حالات الطوارئ ويتوقع أن يتزايد تطبيق مثل هذه الاجراءات في المستقبل.

ألف - مزايا البلدان النامية

٧٣- لما كانت التجارة قد ازدادت في البلدان النامية في السنوات الأخيرة، فقد واجهت صادراتها مراراً اجراءات طارئة لحماية التجارة، لا سيما اجراءات مكافحة الاغراق والاجراءات التعويضية (انظر الجدولين ١ و٢). فعلى سبيل المثال، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بلغت نسبة التحقيقات المتعلقة بالمصدرين غير التابعين لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي زهاء ٥٧ في المائة و٨٦ في المائة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على التوالي.

٧٤- وتواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية صعوبة في الدفاع عن مصالحها بسبب ما ينطوي عليه النظام من تعقيدات، وتكلفة الامتثال لاجراءات التحقيق. وكثيرا ما تكون المساعدة التي يمكن أن تقدمها حكومات البلدان النامية إلى شركاتها المصدرة في الدفاع عن قضاياها في اجراءات التحقيق في البلدان المستوردة محدودة جدا. ونتيجة لذلك، فإن نسبة القضايا التي تفضي إلى نتائج نهائية تقييدية تكون عادة أعلى بالنسبة للواردات من البلدان النامية منها للواردات من البلدان المتقدمة. فعلى سبيل المثال، وكما يتضح من الجدول ٢، واجهت البرازيل وإلى حد ما جمهورية كوريا وبلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية والجماعة الأوروبية والصين، في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩١ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٣، في سوق الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر عدد ممكن من القضايا المتعلقة بنصيبها في واردات الولايات المتحدة الأمريكية. وقد سجلت كل من اليابان وكندا نصيبا من التحقيقات أقل بكثير من نصيبها في واردات الولايات المتحدة الأمريكية. وكان نصيب القضايا التي تفضي إلى نتائج نهائية تقييدية أعلى بالنسبة للبلدان النامية منه في البلدان المتقدمة، وبلغ أعلى مستوى له بالنسبة للصين ومقاطعة تايوان الصينية؛ وكان منخفضا في حالة اليابان. وكانت أعلى نسبة من الصادرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي شملتها تحقيقات في السنة المالية ١٩٩٢ من نصيب جمهورية كوريا والبرازيل.

٧٥- وتعد القواعد التي تنظم إجراءات الحماية الطارئة من أشد أجزاء النظام التجاري المتعدد الأطراف تعقيدا. فهي تنطوي على إجراءات تحقيق وممارسات ادارية وقضائية، وإجراءات مراجعة في البلدان المستوردة، وعلى إمكانية اللجوء إلى آلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات. كما أدت الجهود المبذولة لإضفاء مزيد من الدقة والقابلية للتنبؤ على القواعد بغية تسهيل التجارة، إلى زيادة تعقيدها. وعلى نحو خاص، أصبحت القواعد في إطار الاتفاق بشأن مكافحة الإغراق والإتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، بما في ذلك تشريعات التنفيذ الوطنية، شديدة التعقيد وتشكل نوعا من العبء من حيث الاجراءات الادارية والتكاليف.

٧٦- وبصورة عامة، فإن تزايد درجة تعقيد اجراءات مكافحة الإغراق واجراءات الرسوم التعويضية يشكل عبئا على نحو غير متناسب على البلدان النامية وشركاتها الصغيرة بإدارتها الأقل تطوراً نسبياً وإلمامها غير الكافي بالقوانين واللوائح والممارسات الادارية في البلدان المستوردة وخبرتها الأقل في مواجهة ادعاءات اللجوء إلى الإغراق وتقديم الدعم. ويخلق ذلك مشاكل خاصة تواجهها هذه البلدان في الدفاع على نحو فعال عن حقوقها ومصالحها في سياق هذه الاتفاقات والتشريعات ذات الصلة للبلدان المستوردة. ومن الأمثلة على ذلك مشكلة التوقيت. فبموجب الاتفاق بشأن ممارسات مكافحة الإغراق، يمنح المصدرون أو المنتجون الأجانب عادة مهلة ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تسلمهم للإستبيانات من أجل تقديم أجوبتهم التي تعتبر أساسية في التحقيقات بصدد مكافحة الإغراق والتي تشكل الأساس الذي يستند إليه تحديد الإغراق.

وبالتالي فإن الشركات والبلدان المصدرة التي يمكن أن ترد على نحو أسرع على الحجج المطلوبة والمعقدة من الناحية الفنية تتمتع بميزة واضحة. وكثيرا ما تكون الشركات المصدرة من البلدان النامية والبلدان المصدرة النامية غير مهيأة للرد السريع وليست قادرة على استغلال الفرص المتاحة على نحو تام (بما في ذلك استغلال دور الوسطاء - كالمؤسسات القانونية في البلدان المستوردة).

٧٧- وكثيرا ما يُطلب من شركات البلدان النامية، بوصفها وافدة جديدة على الأسواق، تقديم أسعار تنافسية[٥٢]، وهي بذلك تسترعي انتباه الصناعة المحلية المنافسة في البلدان المستوردة، التي تواجه فجأة منافسة البلدان النامية المنخفضة الأسعار. ولذلك يسهل اعتبار الواردات من البلدان النامية "ضارة" بالسوق أكثر من البلدان ذات المراكز السوقية المعروفة. وهذه الحالة قد تقتضي تطبيق أحكام "تعديل الحصص" الواردة في الاتفاق بشأن التدابير الوقائية. وقد تؤدي أيضا إلى رفع قضايا تتعلق بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وتفضي إلى فرض رسوم أو التفاوض بشأن تعهدات سعرية، ويمكن أن تشكل سوابق قانونية يتعين على المصدرين مراعاتها حتى وإن كانوا لا يتعاملون تجاريا مع القطاع المعني مباشرة. وحتى لو تم رفض هذه القضايا في نهاية المطاف، فإن مجرد اتخاذ اجراءات كهذه قد يعيق التجارة ويؤدي إلى تحمل تكاليف وهدر وقت الاجراء ذاته.

٧٨- إن أوجه التعقيد التي تنطوي عليها الاجراءات، وقلة توافر شبكات المعلومات ونواحي القصور في نظام حسابات البلدان النامية وقلة العاملين والخبرات المطلوبة وعدم الإلمام بإجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية للبلدان المستوردة الرئيسية الخ، هي جميعها أمور تضع البلدان النامية في مركز غير مؤات لتقديم دفاع معقول وفعال. مما يدفع بعض المصدرين من البلدان النامية إلى الانسحاب من الأسواق دون الدفاع عن مصالحهم دفاعاً فعالاً، ودون أن يعملوا حقوقهم بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف وبموجب التشريعات المحلية إعمالا تاما.

٧٩- ونظرا لهذا التعقيد فإن إجراءات مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية باهظة التكاليف في البلدان المستوردة المتقدمة. ففي كندا والولايات المتحدة مثلا، ليس أمراً غير عادي أن يتحمل المصدرون أعباء تكاليف تزيد عن ٠٠٠ ٥٠٠ أو مليون دولار أمريكي للدفاع عن مصالحهم. ومن الصعب على صغار الشركات المصدرة في البلدان النامية تحمل تكاليف كهذه للإفادة من الحقوق الإجرائية والموضوعية المتاحة لها نظريا.

باء - التنفيذ من جانب البلدان النامية

٨٠- دفع الانفتاح السريع لأسواق البلدان النامية بحكومات هذه البلدان، تحت الضغوط المتزايدة، إلى حماية صناعاتها المحلية من التعرض للضرر من الواردات باستخدامها للاجراءات المتسقة للغات ومنظمة التجارة العالمية، كإجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وإجراءات التدابير الوقائية الطارئة[٥٣]. بيد أن إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية خاصة، تستلزم موارد مالية وبشرية كبيرة لإجراء التحقيقات المفصلة، لا سيما تلك التي يجب إجراؤها في البلدان المصدرة وفقا للإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. وليس لدى الوكالات الادارية في بعض من البلدان النامية، وهي قريبة العهد باستخدام هذه الوسائل، العاملون ولا الخبرات ولا الموارد المالية المطلوبة لإجراء تحقيقات مفصلة كهذه. وقد يعرضها عدم قدرتها على مراعاة اشتراطات الاجراءات الأساسية لطعون تكلل بالنجاح بموجب آلية تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. فنظم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية الحديثة، تستلزم موارد بشرية ذات مهارات عالية، تكون على مستوى التعامل مع الاختلاف في لغات وأنظمة الحسابات والممارسات التجارية. ومهارات وتقنيات التحقيقات فريدة في نوعها، وهي مماثلة لتلك التي تُطلب من محققي الغش التجاري. ولا يمكن التصدي لمشكلة قلة الموظفين والخبرات في العديد من البلدان النامية دون الحصول على دعم ومساعدة المجتمع الدولي.

٨١- وما زالت القوانين واللوائح الوطنية في معظم البلدان النامية، حتى حيثما توجد بالفعل، تعاني من نواحي قصور. فهي عادة أقل تفصيلا من الاتفاقات المتعددة الأطراف، في حين أن القوانين واللوائح الوطنية في البلدان المتقدمة الرئيسية أكثر تفصيلا بكثير من الاتفاقات المتعددة الأطراف. ويتعين على البلدان النامية تحديث قوانينها ولوائحها الوطنية، والأساليب الفنية لاحتواء المنافسات غير العادلة في مجال الاستيراد.

٨٢- ويتعين عليها التوفيق الكامل بين قوانينها ولوائحها الوطنية واتفاقات جولة أوروغواي، ودمجها في نظامها القانوني، كي تتجنب امكانية الطعن بسهولة في اجراءاتها لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية من جانب أعضاء آخرين من منظمة التجارة العالمية. ويتطلب ذلك ضمنا تطوير ثقافات وخبرات ادارية جديدة، فيجب، مثلا، ضمان استقلالية المحاكم ذات الصلة، ويجب إنشاء نواة من الخبراء القانونيين والمستشارين الاقتصاديين الملمين بالقانون التجاري.

٨٣- وإذا كان يتعين على البلدان النامية أن تضع تشريعات واجراءات فعالة، وتطبيقها على نحو فعال في الأمد القصير، فإنها ستحتاج إلى الحصول على مساعدة تقنية في اكتساب المهارات والمنهجيات التي ينبغي اتباعها. وتتمثل إحدى الأولويات الملحة في المساعدة التقنية في إعداد كتيبات وأدلة للمحققين. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز مرافق التدريب في المؤسسات الأكاديمية والبحثية وتوجيهها نحو تلبية احتياجات القطاع الخاص. ولن يمكن تحقيق ذلك في كثير من البلدان النامية، نظرا لمستواها الحالي من حيث التطور والحالة المالية، دون الحصول على دعم المجتمع الدولي ومساعدته.

خامسا - مشاكل البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

٨٤- على الرغم من أن اتفاقات جولة أوروغواي قد وفرت قواعد وضوابط متعددة الأطراف شديدة الصرامة، فإن العديد من هذه الاتفاقات وتشريعات التنفيذ ذات الصلة في الدول التجارية الرئيسية، قد قصرت هذه المزايا على أعضاء منظمة التجارة العالمية. مما يجعل البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتي ليست حاليا أعضاء في منظمة التجارة العالمية، في مركز ضعيف ويثير تحديات جديدة أمام صانعي السياسات في هذه البلدان.

٨٥- وقد أوضح الاتفاق بشأن التدابير الوقائية وعزز ضوابط تطبيق أعضاء منظمة التجارة العالمية للتدابير الوقائية إزاء الواردات من بلد عضو إلى آخر. وهو يحظر أيضا اتخاذ اجراءات "المجال الرمادي" ويطالب بالإلغاء التدريجي لإجراءات "المجال الرمادي" القائمة في غضون أربع سنوات، ويسمح باستثناء إجراء واحد لكل بلد عضو مستورد. بيد أنه يجوز فرض قيود تصدير طوعية جديدة، وقيود كمية جديدة على البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والابقاء على قيود التصدير الطوعية القائمة. وعلاوة على ذلك، فليس من الضروري تطبيق اختبار التحقق من وجود الضرر في التحقيقات بصدد الرسوم التعويضية على المنتجات المستوردة من البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. فلا تتمتع البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الاجراءات المحسنة للاتفاق بشأن ممارسات مكافحة الإغراق، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاورات وتسوية النزاعات في القضايا التي تتعلق بمكافحة الإغراق أو التدابير الوقائية أو الرسوم التعويضية التي يفرضها شركاؤها التجاريون.

الجدول ١

مجموع إجراءات مكافحة الإغراق المتخذة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والإجراءات القائمة اعتباراً من نهاية عام ١٩٩٤

الإجراءات المتخذة من قبل	مجموع الإجراءات	منها			الإجراءات القائمة اعتباراً من نهاية عام ١٩٩٤
		ضد البلدان المتقدمة	ضد البلدان النامية	ضد بلدان أوروبا الشرقية	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٦٢	١٢٣	١٢٩	١٠	٢٩٢
استراليا	١١٢	٥٣	٥٩	-	٧٧
كندا	١٠٦	٥٨	٣٨	١٠	٧١
الاتحاد الأوروبي	٩٤	١٠	٦١	٢٣	٧٣
البرازيل	٤٤	١٥	٢٣	٦	١٨
المكسيك	٤٤	٢٠	٢٢	٢	٤٢
الأرجنتين	٤٠	٩	٢٨	٣	-
تركيا	٢٠	٢	٨	١٠	٢٧
نيوزيلندا	٢١	٢	١٩	-	٢١
جنوب أفريقيا	١٨	٨	١٠	-	١
جمهورية كوريا	١٠	٦	٣	١	٧
كولومبيا	٨	٧	١	-	٤
الهند	٧	١	٥	١	٥
بيرو	٥	-	٥	-	-
النمسا	٤	-	-	٤	-
شيلي	٤	-	٤	-	-
تايلند	٣	٢	١	-	-
فنزويلا	٣	-	٢	١	-
سنغافورة	٢	-	٢	-	-
اليابان	١	-	١	-	٢

المصدر: وثائق الغات: تقارير نصف سنوية وفقاً للمادة ١٤-٤ من مدونة جولة طوكيو الخاصة بممارسات مكافحة الإغراق (ممارسات مكافحة الإغراق/١٠٢)، (ممارسات مكافحة الإغراق/١١٤)، (ممارسات مكافحة الإغراق/١٢٧)؛
تقارير نصف سنوية وفقاً للمادة ١٦-٤ من الاتفاق بشأن التدابير الوقائية (G/ADP/N2, ADP/134).

الجدول ٢

مجموع الدعم والإجراءات التعويضية المتخذة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والإجراءات القائمة اعتباراً من نهاية عام ١٩٩٤

الإجراءات المتخذة من قبل	مجموع الإجراءات	منها			الإجراءات القائمة اعتباراً من نهاية عام ١٩٩٤
		ضد البلدان المتقدمة	ضد البلدان النامية	ضد الاقتصادات في طور الانتقال	
الولايات المتحدة الأمريكية	٨٥	٢٦	٥٨	١	٩٧
استراليا	١٢	١٠	٢	-	٢
شيلي	٤	-	٤	-	-
النمسا	٤	-	-	٤	-
البرازيل	٣	٢	١	-	١
كندا	٢	١	١	-	١
الاتحاد الأوروبي	٢	-	٢	-	١
نيوزيلندا	١	١	-	-	١
بيرو	١	-	١	-	-
الأرجنتين	١	١	-	-	-

المصدر: وثائق الغات: تقارير نصف سنوية بموجب المادة ٢-١٦ من مدونة جولة طوكيو الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية (الدعم والإجراءات التعويضية/١٧٠، الدعم والإجراءات التعويضية/١٨٠، الدعم والإجراءات التعويضية/١٨٣).

تقارير نصف سنوية بموجب المادة ٢٥-١١ من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية (G/SCM/N/4, SCM/190).

الجدول ٣

تحقيقات الولايات المتحدة الأمريكية بصدد مكافحة الإغراق ووارداتها من السلع بحسب مجموعات البلدان ولبلدان مختارة

تموز/يوليه ١٩٩١ - حزيران/يونيه ١٩٩٣

البلد ومجموعات البلدان	عدد الحالات	الأنصبة في مجموع الحالات	نصيب الشركاء في واردات الولايات المتحدة الأمريكية	نسبة الحالات التي أفضت إلى نتائج تقييدية[أ]	نصيب شركاء التصدير إلى الولايات المتحدة الأمريكية الخاضع للتحقيقات
	١٩٩١-١٩٩٣	تموز/يوليه ١٩٩١ - حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٩٩١	تموز/يوليه ١٩٩١ - حزيران/يونيه ١٩٩٣	السنة المالية ١٩٩٢
جميع البلدان	١٢٨	١٠٠	١٠٠	٣٣	١,٣
البلدان المتقدمة	٦٠	٤٧	٦٠	٣٨	..
البلدان النامية	٤٩	٣٨	٣٧	٥٦	..
البلدان الأوروبية الشرقية[ب]	١٩	١٥	٤	٥٦	..
الجماعات الأوروبية	٣٤	٢٧	١٩	٣٨	١,٢
اليابان	١١	٩	١٨	٢٢	١,٢
كندا	١٠	٨	١٨	٣٣	٠,٦
جمهورية كوريا	١٠	٨	٤	٦٠	٥,٠
البرازيل	١٠	٨	١	٤٣	٢,٦
مقاطعة تايوان الصينية	٧	٥	٥	٦٧	٠,٣
المكسيك	٦	٥	٦	٥٠	٠,٣
الصين	٦	٥	٣	٧٥	٠,١

المصدر: نقلا عن الجدول الرابع - ٢ الوارد في Trade Policy Review, United States 1994, Volume 1, June 1994، الذي يستند إلى تقييمات لجنة الولايات المتحدة للتجارة الدولية والبيانات التجارية لمكتب الأمم المتحدة الإحصائي وأمانة الغات.

(أ) اعتبرت القيود التصديرية التي جرت بالتفاوض مثل تعهدات الأسعار نتائج تقييدية.

(ب) بما في ذلك جميع جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق.

الحواشي

(١) تنبغي قراءة هذا التقرير على ضوء الوثيقة المرجعية TDR/14/Supplement (Vol.I)، الصفحات من ٢٢ إلى ٣٦ وTDR/14/Supplement (Vol.II)، الصفحات من ٢ إلى ٩٤.

(٢) انظر TD/B/WG.8/2 وAdd.1؛ وUNCTAD/ITD/16 عن الزراعة؛ وUNCTAD/ITD/17 عن المنسوجات والملابس.

(٣) انظر قرار المؤتمر ١٥٩ (د-٦).

(٤) هناك كثير من التعديلات التي تعكس تغيرات في المصطلحات المستخدمة ليس لها أي تأثير عملي في التجارة أو في كفاءة التشريع.

(٥) فلم يتخذ مثلا في كندا سوى عدد قليل من الإجراءات التعويضية وإجراء واحد بصدد الرسوم التعويضية. وثمة مزيد من الإجراءات التعويضية/الرسوم التعويضية في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنها ليست مسألة يمكن تحليلها. ولا توجد في كلا البلدين أي إجراءات وقائية أو التماسات.

(٦) للاطلاع على اتفاق التدابير الوقائية ومعلوماته الأساسية، انظر الفصل الثاني، نتائج جولة أوروغواي: تقييم أولي، ورقات داعمة لتقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٤، الصفحات من ٢ إلى ٣٦ من الوثيقة UNCTAD/TDR/14/Supplement (Vol.II).

(٧) اعتمدت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لائحة جديدة في الاتحاد الأوروبي عن التدابير الوقائية (لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٩٤/٣٢٨٥) لتنفيذ اتفاق التدابير الوقائية. والقوانين واللوائح السارية على فرض التدابير الوقائية في إطار اتفاق التدابير الوقائية في كندا واردة في اللائحة الأصلية والتعديلات اللاحقة على قانون المحكمة التجارية الدولية الكندية، وقانون التعريفات الجمركية، وقانون تراخيص التصدير والاستيراد، ولوائح المحكمة التجارية الدولية الكندية، وقواعد المحكمة التجارية الدولية الكندية. ويرد تشريع التنفيذ في الولايات المتحدة فيما يتعلق باتفاق التدابير الوقائية في الباب الثالث، الباب الفرعي ألف من قانون اتفاقية جولة أوروغواي الذي يعدل المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٤ من قانون التجارة الأمريكي لعام ١٩٧٤ والمادة ٣٣٠(د) من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي لعام ١٩٣٠. ويصحب القانون ببيان الاجراء الاداري الرسمي المستفيض. وينبغي بالإضافة إلى ذلك ملاحظة أن كندا والولايات المتحدة (مع المكسيك) تعمل في إطار منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بتدابير وقائية تفضيلية فيما يتعلق بتجارة كل واحدة منها، بشرط الوفاء باختبارات معينة. ويمكن أيضا العثور على شروط أو أحكام وقائية "خاصة" في اتفاقات التجارة التفضيلية للاتحاد الأوروبي، مثل الشروط أو الأحكام الواردة في اتفاقات الاتحاد مع البلدان الأطراف في الاتفاق الأوروبي ومع بلدان بحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط.

(٨) من خلال استخدام تعبير "الهام" المستمد من قانون الولايات المتحدة السابق، الذي يستخدم نفس التعبير فيما يتصل بالعوامل الاقتصادية الثلاثة التي طرحها قانون لجنة التجارة الدولية الأمريكية للنظر فيها.

الحواشي (تابع)

(٩) ويطلب إلى البلدان بموجب المادة ١٢-٧ أن تبلغ لجنة التدابير الوقائية في منظمة التجارة العالمية بتدابير المجال الرمادي التي تحتفظ بها والقائمة بتاريخ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ولم يبلغ حتى الآن بوجود هذه التدابير وبجدول إزالتها سوى الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا. وأبلغت كل من الولايات المتحدة وكندا بأنها لا تحتفظ بأي تدابير من هذا القبيل. وللاطلاع على التفاصيل، انظر وثائق منظمة التجارة العالمية G/SG/N/2/EEC وG/SG/N/3/EEC المؤرختين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، وG/SG/N/5/EEC المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وG/SG/N/2/KOR المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وG/SG/N/5/KOR المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، وG/SG/N/3/USA المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وG/SG/N/3/CAN.

(١٠) للاطلاع على المعلومات بصدد لجوء البلدان النامية إلى التدابيرالوقائية، انظر نتائج جولة أوروغواي: تقييم أولي، ورقات داعمة لتقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٤، الصفحة ٢٧ من الوثيقة UNCTAD/TDR/14/Supplement (Vol.II).

(١١) انظر الصفحتين ٩٦٢ و٩٦٣ من قانون الولايات المتحدة المعني باتفاقات جولة أوروغواي.

(١٢) Roderick Abbott, Interrelated Issues في The New World Trading System: Readings, OECD, Paris, 1994, p. 126.

(١٣) أي بعبارات أخرى بالنسبة إلى البنود التعريفية التي طبقت فيها "التعريفات الجمركية" والتي بينت على وجه التخصيص في الجداول بوصفها خاضعة لهذا الحكم.

(١٤) انظر الوثيقة TDR/14/supplement (Vol. II) ، الإطار ٩، الصفحات من ١٦ إلى ١٩.

(١٥) للاطلاع على تفاصيل الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق وخلفيته، انظر نتائج جولة أوروغواي: تقييم أولي، ورقات داعمة لتقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٤، الصفحات من ٣٧ إلى ٧٢ من الوثيقة UNCTAD/TDR/14/Supplement (Vol.II).

(١٦) فكثيرا ما أجريت تحقيقات مكافحة الإغراق على أساس أدلة غير كافية، وربما تستبقى رسوم مكافحة الإغراق بعد أن تكون قد انقضت فترة طويلة على زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

(١٧) ازداد عدد تدابير مكافحة الإغراق في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ الى نحو ثلاثة أمثاله.

(١٨) انظر Jeffrey E. Garten، وكيل وزير التجارة الأمريكية المكلف بالتجارة الدولية، New Challenges in the World Economy, the Antidumping Law and U.S. Trade Policy, Remarks made before the U.S. Chamber of Commerce, Washington, D.C. يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، World Competition, Vol. 17 No. 4, June 1994, p. 150.

الحواشي (تابع)

(١٩) كانت المفاوضات عن تدابير مكافحة الإغراق في جولة أوروغواي المحاولة الثالثة لإيضاح قواعد الغات في هذا المجال. وجرى التفاوض عن أول مدونة لمكافحة الإغراق في جولة كيندي، وجرت المحاولة الثانية في جولة طوكيو.

(٢٠) انظر The United States "Uruguay Round Agreement, Act, Texts of Agreements, Implementing Bill, Statement of Administrative Action, and Required supporting Statements", 103rd Congress, 2nd Session, House Document 103-316, Vol. 1, U.S. Government Printing Office, Washington: 1994, pp. 821-822.

وتشريع التنفيذ في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق هو لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة رقم ٩٤/٣٢٨٣ التي تعدل لائحة الاتحاد القديمة رقم ٨٨/٢٤٢٣، غير أن الاتحاد الأوروبي سينشر قريبا صيغة مصححة جديدة عن لوائح مكافحة الإغراق ولوائح مكافحة الدعم. ويرد تشريع كندا، الساري على تنفيذ وإدارة إجراءات مكافحة الإغراق/الرسوم التعويضية في إطار الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق والاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية في كندا، في قانون تدابير الاستيراد الخاصة والأحكام ذات الصلة في قانون محكمة التجارة الدولية الكندية بصيغته المعدلة بقانون كندا المعني بمنظمة التجارة العالمية. وتشريع التنفيذ الأمريكي للاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق والاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية هو الباب الثالث من قانون التعريفات الجمركية لعام ١٩٣٠ بعد تعديله في الباب الثاني من قانون الولايات المتحدة المعني باتفاقات جولة أوروغواي.

(٢١) انظر الغات، تقرير الفريق، لجنة ممارسات مكافحة الإغراق، الولايات المتحدة: Imposition of Anti-Dumping Duties on Imports of Seamless Stainless Steel Hollow Products From Sweden, ADP/47 ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٢٢) اعتبر البعض أن اختبار الاتحاد الأوروبي الجديد يختلف عن الشرط الذي ينص عليه الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق ويمكن الطعن فيه. وللاطلاع أيضا على التفاصيل، انظر Edwin Vermulst and Paul Waer, The Post-Uruguay Round EC Anti-Dumping Regulation - After A Pit Stop, Back in the Race, Journal of World Trade, Vol. 29 No. 2, April 1995, pp. 63 - 64.

(٢٣) يذكر بيان الإجراء الإداري، مرددا الحجة المقدمة بصدد مقارنة الأسعار، أن وزارة التجارة ستواصل تطبيق معيار الحد الأدنى البالغ ٠,٥ في المائة لأغراض التنازل عن جمع ودائع الرسوم المقدرة قيد المراجعة. انظر The United States "Uruguay Round Agreement, Act Texts of Agreements, Implementing Bill, Statement of Administrative Action, and Required supporting Statements", 103rd Congress, 2nd Session, House Document 103-316, Vol. 1, U.S. Government Printing Office, Washington: 1994, pp.844 -845.

الحواشي (تابع)

(٢٤) تختلف هذه الممارسة عن ممارسة الاتحاد الأوروبي السابقة التي كانت توجد فيها قاعدة عملية غير رسمية تفيد بألا تتخذ الإجراءات عادة فيما يتعلق بالواردات التي تمثل أقل من ٥ في المائة من سوق الاتحاد الأوروبي. وثمة أيضا مجموعة سوابق واضحة تفيد بأن البلدان التي تقل حصتها في سوق الاتحاد الأوروبي عن ١,٥ في المائة "لا تجمع" مع البلدان المصدرة الأخرى وتستفيد عند التوصل الى نتيجة عدم وجود ضرر.

(٢٥) للاطلاع على نقد اختبار حصة الاستيراد، انظر Paul Waer and Edwin Vermulst, EC Anti-Dumping Law and Practice after the Uruguay Round - A New Lease of Life? Journal of World Trade, Vol. 28 No.2, April 1994, pp. 15-16.

(٢٦) انظر Edwin Vermulst and Paul Waer, The Post-Uruguay Round EC Anti-Dumping Regulation - After a pit Stop, Back in the Race, Journal of World Trade, Vol. 29 No. 2, April 1995, pp. 63-64.

(٢٧) ينص الاتفاق المعني بممارسة مكافحة الإغراق (المادة ٢-٤-١) على أن يكون سعر الصرف المستخدم هو سعر الصرف الساري يوم فحص الصفقة. وإذا كشف سعر الصرف عن تقلب مستمر، يباح للمصدر ٦٠ يوما ليعكس في الأسعار تقلب سعر الصرف.

(٢٨) انظر القسم ٧٧٣ ألف (ب) من قانون التعريفات الجمركية الأمريكية بصيغته المعدلة بالقسم ٢٢٥ من قانون الولايات المتحدة المعني باتفاقات جولة أوروغواي. وبموجب القانون الأمريكي السابق، ولدى تحويل العملات الأجنبية خلال تحقيق لمكافحة الإغراق، لم تكن الولايات المتحدة تستخدم نفس سعر الصرف الذي يعمل به فعلا الأطراف في الصفقة، بل تعتمد بدلا من ذلك على سعر صرف يحدده البنك المركزي الأمريكي.

(٢٩) على الرغم من أن هذه الأحكام يمكن أن تحول دون البقاء على أوامر مكافحة الإغراق لفترات زمنية مطولة ينبغي ادراك أن فترة السنوات الخمس تشير الى بدء مراجعة الأوامر وليس الى الغائها. وعلى سبيل المثال مدت بعض النتائج الكندية مرتين بموجب أحكام الانقضاء الكندية.

(٣٠) انظر The United States "Uruguay Round Agreement, Act, Texts of Agreements, Implementing Bill, Statement of Administrative Action, and Required supporting Statements", 103rd Congress, 2nd Session, House Document 103-316, Vol. 1, U.S. Government Printing Office, Washington: 1994, pp.879-891.

الحواشي (تابع)

(٣١) ينص الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق (المادة ١٨-٣) على أن "تسري أحكام الاتفاق على التحقيقات والمراجعات المتصلة بالتدابير القائمة". وينص القسم ٧٧٧ ألف (د)(٢) من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي بصيغته المعدلة بالقسم ٢٢٩ من قانون الولايات المتحدة المعني باتفاقات جولة أوروغواي على أن تطبق مقارنة الأسعار في التحقيقات الأصلية فقط وليس في المراجعات. انظر أيضا David Palmeter, United States Implementation of the Uruguay Round Antidumping Code, Journal of World Trade, Vol. 29 No. 3, June 1995, pp. 45-46.

(٣٢) لا يبيح الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق (المادة ٣-٣)، رهنا بالوفاء بشروط معينة، تراكم الواردات في تقييم الضرر إلا إذا كانت هذه الواردات "خاضعة بصورة متزامنة لتحقيقات مكافحة الإغراق". غير أن القسم ٧٧١(٧)(زاي) و(حاء) من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي بصيغته المعدلة بالقسم ٢٢٢ (هـ) يبيح التقييم التراكمي لحجم وأثر الواردات في تحقيقات مكافحة الإغراق والتحقيقات التعويضية إذا كانت الالتماسات و/أو التحقيقات فيها قد قدمت أو بدأت في نفس اليوم. انظر أيضا David Palmeter, United States Implementation of the Uruguay Round Antidumping Code, Journal of World Trade, Vol. 29 No3, June 1995, pp. 57-59.

(٣٣) يعرف الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق (المادة ٤) الصناعة المحلية بأنها "المنتجون المحليون ككل للمنتجات المماثلة" ولا يبيح التمييز بين المنتجات المماثلة المعنية بالاستهلاك الأسير وبين المنتجات المماثلة للتسويق. غير أن المادة ٧٧١ (٧) جيم ('٤') من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي بصيغته المعدلة بالمادة ٢٢٢ من القانون الأمريكي المعني باتفاقات جولة أوروغواي ينص على هذا التمييز، وتقوم لجنة التجارة الدولية الأمريكية، رهنا بظروف معينة، بالتركيز أساسا على سوق التسويق للمنتج المماثل محليا لتحديد حصة السوق والعوامل التي تؤثر في الأداء المالي. وكانت هذه المسألة أساسية في صناعة الفولاذ. وللاطلاع على التفاصيل، انظر David Palmeter, United States Implementation of the Uruguay Round Antidumping Code, Journal of World Trade, Vol. 29 No. 3, June 1995, pp. 64-65.

(٣٤) يكفل الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق (المادة ٢-٢-٢) استخدام الأرباح الفعلية التي يحققها مصدرون آخرون في البلد المصدر.

(٣٥) لا يرد هذا الشرط في الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق الذي يبين طريقة حساب التعديل. انظر أيضا Edwin Vermulst and Paul Waer, The Post-Uruguay Round EC Anti-Dumping Regulation - After a pit Stop, Back in the Race, Journal of World Trade, Vol. 29 No. 2, April 1995, pp. 58-60.

(٣٦) قرر الوزراء في اجتماع مراكش أن تحال مسألة التحايل على رسوم مكافحة الإغراق (وهي مسألة طرحتها الولايات المتحدة للتفاوض بصددها، ونوقشت كثيرا ولكنها استبعدت من الاتفاق) إلى لجنة ممارسات مكافحة الإغراق بسبب فشل المتفاوضين في الاتفاق على وضع حكم مناسب بصددها.

الحواشي (تابع)

(٣٧) القسم ٧٨١، الباب السابع من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي لعام ١٩٣٠ بصيغته المعدلة بالمادة ٢٣٠ من القانون الأمريكي المعني باتفاق جولة أوروغواي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في حالة الولايات المتحدة مثلا؛ والمادة ١٣ من لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة رقم ٩٤/٣٢٨٣ المؤرخة في ٢٢ كانون/ديسمبر ١٩٩٤ في حالة الاتحاد الأوروبي.

(٣٨) للاطلاع على التفاصيل، انظر U.S. International Trade Commission, the Economic Effects of Antidumping and Countervailing Duty Orders and Suspension Agreements, Investigation No. 332-344, Publication 2900, June 1995.

(٣٩) انظر لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٩٤/٣٢٨٣ (المادة ٢-٧) والمادة ٧٧٣(ج) من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي بصيغته المعدلة بالمادة ٢٢٤ من القانون الأمريكي المعني باتفاقات جولة أوروغواي. وفي مراجعة أجرتها مؤخرا منظمة التجارة العالمية لتشريع التنفيذ الأمريكي فيما يتصل بمكافحة الإغراق، طعن في شرعية وجود أحكام من هذا القبيل على أساس أن الاتفاق المعني بممارسات مكافحة الإغراق لا يميز بين الاقتصادات السوقية والاقتصادات غير السوقية ولا يتضمن أي حكم منفصل يسري على الاقتصادات غير السوقية وحدها، وتتيح المادة ١٨-١ من الاتفاق أساسا قانونيا من حيث أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء معين ضد إغراق يقوم به مصدرون من بلد عضو آخر إلا وفقا لأحكام الاتفاق. انظر أيضا وثيقة منظمة التجارة العالمية G/ADP/W/30 والوثيقة G/SCM/W/37 المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الصفحة ١٢.

(٤٠) تشير المادة إلى الحكم التكميلي الثاني للفقرة ١ من المادة السادسة من المرفق الأول للغات لعام ١٩٩٤، التي تسلم بالصعوبات الخاصة التي قد توجد في تحديد قابلية الأسعار للمقارنة في حالة الواردات من بلد يوجد لديه احتكار كامل أو شبه كامل لتجارته وتحدد فيه الدولة جميع الأسعار المحلية، وبأنه يجوز في هذا الصدد لبلد عضو أن يستخدم القيمة العادية لمنتج مستورد من ذلك البلد لتحديد الأسعار السائدة عموما في أسواقه بالنسبة إلى نفس المنتجات أو منتجات مماثلة أو قيمة منتج تنشأ على أساس سعر المنتج المماثل الوارد من بلد آخر، طالما تكون الطريقة المستخدمة لتحديد القيمة العادية في أي حالة معينة طريقة مناسبة ومعقولة. انظر Analytical Index - Guide to GATT Law and Practice, 6th Edition, Geneva, 1994, pp. 209-210.

(٤١) يشمل التعريف الأمريكي للبلدان ذات الاقتصاد غير السوقي، وفقا للسيد دجيفري إ. غارتن، وكيل وزير التجارة الأمريكي السابق لشؤون التجارة الدولية، الصين، وروسيا، وجمهوريات الاتحاد السوفياتي السابقة الأخرى - بما فيها أوكرانيا، وكازاخستان، وغيرهما - وكذلك رومانيا وهنغاريا والجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية. انظر World Competition, Vol. 17 No. 4, June 1994, pp. 140-141.

(٤٢) للحصول على معلومات تفصيلية عن الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية وخلفيته انظر الفصل الرابع، بعنوان نتائج جولة أوروغواي: تقييم أولي، ورقات داعمة لتقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٤ الصفحات من ٧٣ الى ٩٤.

الحواشي (تابع)

(٤٣) وبالتالي تكون عمليات تكييف السياسات المحلية الخاصة بالدعم أقل وطأة بموجب هذا الاتفاق (عمليات دعم الزراعة - المحلية والصادرات - يغطيها الاتفاق بشأن الزراعة).

(٤٤) يعد الدعم المحظور، بحكم التعريف، دعما تخصيصيا. بيد أنه تجدر الاشارة الى أن هناك نوعا من الخلط بين ما يعتبر تخصيصيا بحكم القانون وتخصيصا بحكم الواقع.

(٤٥) See George Kleinfeld and David Kaye, Red Light, Green Light? The 1994 Agreement on subsidies and Countervailing Measures, Research and Development Assistance, and U.S. Policy, Journal of World Trade, Vol. 28 No. 6, December 1994, pp. 43-63.

(٤٦) والواقع أنه طلب من العديد من البلدان النامية التي قبلت صيغة جولة طوكيو، قبول الالتزام بالالغاء التدريجي لدعم صادراتها، بوصف ذلك شرطا للافادة من "اختبار التحقق من وجود الضرر" في التحقيقات بصدد الرسوم التعويضية. ولكن بموجب اتفاق جولة أوروغواي لم يعد ممكنا فرض شروط كهذه. وبالتالي فان عملية تكييف السياسات المحلية الخاصة بالدعم تكون أقل وطأة بموجب هذا الاتفاق، (عمليات دعم الزراعة - المحلية والصادرات - يغطيها الاتفاق بشأن الزراعة).

(٤٧) اندونيسيا وباكستان وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وغانا وغواتيمالا وغيانا والفلبين والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ومصر والمغرب والنيجر ونيكاراغوا والهند.

(٤٨) اعتمد الاتحاد الأوروبي تشريعا تنفيذيا مستقلا خاصا بالدعم والاجراءات التعويضية (أي تشريعا منفصلا عن التشريع الذي يعالج حالات مكافحة الاغراق)، وهو لائحة المجلس رقم ٩٤/٣٢٨٤ الذي يعد لذلك مختلفا اختلافا جوهريا عن تشريع الاتحاد الأوروبي السابق - لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٨٨/٢٤٢٣. وقد بررت اللجنة الأوروبية ذلك بالطابع الأكثر تفصيلا للاتفاق الجديد بشأن الدعم والاجراءات التعويضية وبالاجراءات التي تتزايد تميزا فيما يتعلق بالتحقيقات بصدد الرسوم التعويضية ومكافحة الاغراق وبما يترتب على ذلك من ضرورة اعطاء آلية التعويضات مزيدا من الاستقلالية. وتستخدم اللائحة، وفقا للقضايا المعنية، الصياغة ذاتها المستخدمة في الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية. بيد أن اللغة المستخدمة في اللائحة تختلف في عدد من الجوانب عن اللغة المستخدمة في الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية. وبالاضافة الى ذلك، تتضمن اللائحة اضافات غير واردة في الاتفاق بشأن، الدعم والاجراءات التعويضية. وأخيرا، استخدمت في اللائحة أحكام أكثر تفصيلا من تشريع الاتحاد الأوروبي الخاص بمكافحة الاغراق، في قضايا متعددة. ومعظم التغييرات التي أجريت لانفاذ الأحكام الاجرائية للاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، مماثلة لتلك التي عرضت في الجزء المخصص لمكافحة الاغراق. وتعكس التغييرات المحددة الأخرى التي أدخلت على لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة وقانون تدابير الاستيراد الخاصة الكندي والباب السابع من قانون التعريفات الجمركية للولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٠ بصيغته المعدلة بالباب الفرعي من الباب الثاني من قانون اتفاقات جولة أوروغواي محتويات الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، وهي تتضمن ما يلي: تعريفا للدعم والخصوصية والدعم الذي يبرر اتخاذ اجراء (أو الدعم القابل للتعويض) وقواعد حساب مقدار الدعم، والدعم الذي لا يبرر اتخاذ اجراء (أو الضوء الأخضر) والدعم الأدنى، والبلدان النامية ومعدلات الرسوم التعويضية. وقد استخدمت في تشريعات التنفيذ للاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية صيغة أحكام الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية بصورة حرفية تقريبا فيما يتعلق بتعريف الدعم والدعم الذي يبرر اتخاذ اجراء (أو القابل للتعويض) والدعم الذي لا يبرر اتخاذ اجراء (أو الضوء الأخضر).

الحواشي (تابع)

(٤٩) وتطبق وزارة التجارة، كما كان الوضع في الممارسات السابقة، هذه العتبات الدنيا على أساس اجمالي لا على أساس كل برنامج على حدة.

(٥٠) وهذا أمر بالغ الأهمية بالنسبة لكثير من البلدان النامية. بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن، في ظل مدونة جولة طوكيو، تطبق "اختبار التحقق من وجود الضرر" في قضايا الرسوم التعويضية الا على البلدان التي قبلت المدونة بما في ذلك البلدان النامية التي وافقت على أن ترتبط بالتزامات "مرضية" بالغاء دعم صادراتها على نحو تدريجي. وتلغي المادة ٢٦١ من قانون اتفاقات دولة أوروغواي المادة ٣٠٣ من قانون التعريفات الجمركية للولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٠ لتطبيق اختبار التحقق من وجود الضرر على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

(٥١) فعلى سبيل المثال، في حالة الولايات المتحدة الأمريكية ، المادة ٧٨١ من الباب السابع من قانون التعريفات الجمركية للولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٠ بصيغته المعدلة بالمادة ٢٣٠ من قانون اتفاق جولة أوروغواي للولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وفي حالة الاتحاد الأوروبي، المادة ١٣ من لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة رقم ٩٤/٣٢٨٣ الصادرة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٥٢) يواجه الوافدون الجدد، عادة، عوائق أخرى غير الأسعار تتمثل في عدم معرفة المستهلك لهم وافتقارهم الى السمعة في السوق. وكثيرا ما يكون من الضروري عرض أسعار منخفضة للتغلب على هذه العوائق.

(٥٣) حتى الآن، عرضت البلدان النامية التالية أسماؤها، على منظمة التجارة العالمية تشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة الاغراق والممارسات التعويضية أو أخطرت المنظمة بعزمها على عرض هذه التشريعات عليها، وهي: الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو (مكافحة الاغراق) وجامايكا وجمهورية كوريا وزامبيا وسلوفينيا وسنغافورة وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وقبرص وكوبا وكوستاريكا وماليزيا والمكسيك وموريشيوس (الممارسات التعويضية) ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس.

- - - - -